الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي

معهد العلوم الاسلامية

قسم الشريعة

حق أسير الحرب في ممارسة الشعائر الدينية بين الفقه الإسلامي واتفاقية جنيف الثالثة

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في العلوم الإسلامية – تخصص: شريعة وقانون

الطالبتان: المشرف:

حمادو خيرية أ. حوبة عبد الغني

ديدي شفيقة

اللجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
نور الدين مناني	أستاذ محاضر (أ)	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
عبد الغني حوبة	أستاذ محاضر (أ)	جامعة الشهيد حمه لخضر–الوادي	مشرفا
سعد عبد اللاوي	أستاذ متقاعد	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1444/1443هـ-2022/2021م

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

(قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون) صدق الله العظيم

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك...ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك **الله جل جلاله**.

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة إلى نبي الرحمة ونور العالمين...**سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم**.

الى من أشعل شمعة في دروب علمنا والى من وقف على المنابر وأعطى من حصيلة فكره لينير دربنا الى الأساتذة الكرام ونخص بالجزيل الشكر والعرفان الى الدكتور الأستاذ **عبد الغني حوبة** الذي تفضل بالإشراف على هذا البحث فجزاه الله عنا كل خير فله منا كل التقدير والاحترام.

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار إلى من علمني العطاء بدون انتظار إلى من أحمل اسمه بكل افتخار أرجو من لله أن يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطفها بعد طول انتظار وستبقى كلماتك نجوم اهتدي بها اليوم وفي الغد والى الأبد...**والدي العزيز**.

الى ملاكي في الحياة...الى معنى الحب والى معنى الحنان والتفاني...الى بسمة الحياة وسر الوجود

الى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي الى أغلى **الحبايب أمي الحبيبة**.

الى من يحملون في عيونهم ذكريات طفولتي وشبابي إخوتي وأخواتي في نهاية مشواري أريد أن اشكركم على مواقفكم النبيلة الى من تطلع لنجاحي بنظرات الأمل الى من ضاقت الاسطر بذكرهم فوسعهم فؤادي **صديقاتي**.

الى إخواننا الطلبة في قسم الشريعة عموما، وفي تخصص شريعة وقانون خصوصا، سائلين الله عزو جل النجاح في مستقبل حياتهم الي كل الأهل والأقارب والأصحاب الى محبي العلم وأهله **أهدي جهدي المتواضع**.

شكر وعرفان

بعد أن أنعم الله علينا بإنجاز هذه الرسالة، وإتمام هذا البحث، فإننا نتوجه إلى المولى عز وجل بتمام الحمد وكمال الشكر، على نعمه وفضله وكرمه، راجينا منه دوام النعمة، وعظيم المغفرة.

لكل مبدع انجاز ولكل شكر قصيدة ولكل مقام مقال ولكل نجاح شكر وتقدير، فامتثلا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم ((**من لا يشكر الناس، لا يشكر الله**))، والى أستاذنا المشرف عبد الغني حوبة نتقدم بجزيل الشكر الذي لم يألوا جهدا في توجيهينا وارشادنا ومساعدتنا في تجميع المادة البحثية طيلة هذه الدراسة، فجزاه الله كل خير.

والى أساتذة قسم العلوم الاسلامية الكرام الذين مهدوا الطريق أمامنا للوصول الى العلم كل التبجيل والتوقير لكم يامن صنعتم لنا المجد، بفضلكم فهمنا معنى الحياة، واستقينا منكم العلوم والمعارف، فأنتم لم تعلمونا حرفا واحدا، بل علمتمونا كل شيء، فلن نكون لهم الا عبدا وطوعا.

وكذلك نشكر كل من ساعد على إتمام هذا البحث وقدم لنا العون ومد لنا يد المساعدة وزودنا بالمعلومات اللازمة لإتمام هذا البحث من قريب ومن بعيد، بحرف أو نصيحة وزرعوا التفاؤل في دربنا وقدموا لنا المساعدات والتسهيلات والأفكار والمعلومات.

وأخيرا نقدم شكرنا واعتزازنا الى القائمين على جامعة الوادي، الذين هيؤوا لنا فرصة الدراسة وذللوا لنا الصعاب وقدموا التسهيلات ما يعجز عن وصفه اللسان.

ديدي شفيقة * * حمادو خيرية*

ملخص

لقد تناولت الدراسة الموسومة ب" حق الأسير في ممارسة الشعائر الدينية في الفقه الإسلامي واتفاقية جنيف الثالثة" الإجابة على إشكالية محورية مفادها: هل يحق لأسير الحرب من خلال نصوص الفقه الإسلامي ومواد اتفاقية جنيف الثالثة أن يمارس شعائره الدينية دون أي قيود؟ وذلك من خلال فصلين عالج الأول منهما الاطار المفاهيمي لحق أسير الحرب في ممارسة الشعائر الدينية، وأما الثاني فقد تطرق إلى حق تطبيقها في الفقه الإسلامي واتفاقية جنيف الثالثة 1949، ومما تقدم ذكره فقد بينت الدراسة طبيعة حرية المعتقد وضماناته في الفقه الإسلامي واتفاقية جنيف الثالثة وخلصت في الأخير إلى مجموعة من النتائج والاقتراحات أهمها: أن حرية الانسان لا تخول له المساس بحقوق غيره، خاصة إذا ما تعلق الأمر بحرية المعتقد، وضمان ممارسة شعائره الدينية وبرجوعنا إلى الفقه الإسلامي ومختلف المواثيق الدولية سواء منها تلك العالمية أو الإقليمية نجدها قد صيغت بطريقة ثنائية أي أنها تبين الحق والضمان عليه، ولذلك فإن الحاجة الماسة إلى تفعيل حق الأسير في ممارسة الشعائر الدينية من خلال إنشاء هيئات أو مؤسسات تعنى تحديدا بالنظر في الشكاوى المتعلقة بممارسة حرية الدين أو المعتقد وتحقيق المصالحة في هذا المجال وتدريسه كمادة أساسية في المنهج الدراسي للجامعات.

الكلمات المفتاحية: حق الأسير، ممارسة الشعائر الدينية، اتفاقية جنيف الثالثة، حرية المعتقد.

Abstract

The study dealt with" the prisoner's right to practice religious rites in Islamic jurisprudence and the third Geneva convention" addressed a central problem: is a prisoner of war entitled through the texte of Islamic jurisprudence and the article of the third Geneva convention to practice his religious rites without any restrictions? Through two chapters, the first dealt with the conceptual framework of the prisoner of war's right to practice religious rites, and the to apply them in Islamic jurisprudence and the third Geneva convention of 1949, and from the foregoing, the study showed the nature of freedom of belief and its guarantees in Islamic jurisprudence and the third Geneva convention and concluded in the last to a set of conclusions and suggestions, the most important of which are: that human freedom does not entitle him to infringe on the rights of others, especially when it comes to freedom of belief and ensuring the practice of his religious rites. With our reference to Islamic jurisprudence and various international charters, whether global or regional, we find that they have been formulated in a binary way, meaning that they show the right and its guarantee, and therefore the urgent need to

activate the prisoner's right to practice religious rites through the establishment of bodies or institutions specifically concerned with examining complaints related to the exercise of freedom of religion or belief and achieving reconciliation in this area and teaching it as a basic subject in the university curriculum.

Keywords: the right of the prisoner, the practice of religious rites, the third Geneva convention, freedom of belief.

مقدمة:

إن الحمد نحمده ونستعينه ونستهديه ونعوذ الله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدي الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا.

الحمد الذي أكمل لنا الدين، وأتم علينا نعمته ورضي لنا الاسلام دينا، والصلاة السلام على الرحمة المهداة والنعمة المسداة، المبعوث بالشريعة السمحاء، والطريق السواء فأقام الحق، وتحلى بالصدق، فأنقذ البشرية من غياهب الظلم والضلال المبين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن سار على دربهم إلى يوم الدين.

وبعد

فلطالما شكلت الحرية عبر مختلف العصور والأزمان, قضية من أعقد قضايا المجتمع والفكر الانساني, فعرفت جدليات فقهية وفلسفية وسجالات سياسية لا حدود لها كما مثلت قيمة انسانية واجتماعية كافحت وناضلت من أجلها الشعوب والأمم في مواجهة مختلف أشكال الاستبداد وممارسات الإقطاعات وسياسات الظلم الاجتماعي, هكذا أصبح الانسان هو الموضوع الرئيسي لكل حرية وحق, فقد كرم سبحانه وتعالى الانسان وفضله على كثير من المخلوقات, ولكي تضمن الشرائع السماوية والاعراف والمواثيق الدولية هذا التكريم وصون هذه الكرامة وضعت معايير , سميت هذه المعايير بحقوق الانسان

و بالحديث عن حقوق الانسان فقد اشتملت على جملة من الحقوق والحريات ابرزها حق حرية ممارسة الشعائر الدينية، حيث يعتبر حق حرية المعتقد في ممارسته للشعائر الدينية من الحقوق اللصيقة بالإنسان، ترتبط ارتباطا وثيقا مع باقي الحريات الاخرى، كحرية التعبير والتعليم والإعلام وغيرها من

الحريات، سواء منها الفردية أو الجماعية وتعد ممارسة الشعائر الدينية الجانب العملي الحرية المعتقد، كون الاعتقاد بدين معين قد لا يتعد نفس الانسان.

يكفل الإسلام للمسلمين حرية ممارسة شعائرهم الدينية على اعتباره دعوة دينية فيها من الواجبات المطلوبة بشكل فردي وجماعي الكثير ولا خلاف في هذا الموضوع بالنسبة للمسلمين، إلا أن الإسلام أبرز بشكل مميز لمخالفيه في العقيدة حقهم وحريتهم في ممارسة شعائره الدينية وليكتمل الحق في حرية الاعتقاد بشكل حقيقي وعملي فقد أقر النبي صلى الله عليه وسلم هذا في العهد الذي أعطاه لليهود في المدينة المنورة:" أن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين لليهود دينهم وللمسلمين دينهم" والإسلام احترم هذه الحرية للمسلمين وغير المسلمين، ومنه سيكون كلامنا في هذا البحث على **حق الأسير في ممارسة الشعائر الدينية** دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي واتفاقية جنيف الثالث

أولا: أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية هذه الدراسة فيما يلي:

1- ابراز أهمية حرية المعتقد في اختيار معتقداته الدينية .

2-ابراز دور اتفاقيات الدولية والشريعة الاسلامية حق الاسير في ممارسة شعائر عقيدته .

3-اخراج الاسير من الظلم الذي يعتريه في الأسر.

4 – بيان الضمانات التي يمكن أن تنظم هذا الحق وتمنع التعسف في ممارسته وتوضيح ما إذا كانت هذه الضمانات تستعملها السلطات كذريعة للمساس بهذا الحق وقدسيته.

ثانيا: اشكالية البحث:

تعتبر ممارسة الشعائر الدينية أهم الحقوق التي يتمتع بها أسير الحرب، لذا فقد عمل الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني" **اتفاقية جنيف الثالثة"** على وضع نصوص شرعية وقانونية تحمي هذا الحق وتعطي للأسير الحرية الكاملة لممارسة شعائرهم، وعليه فإننا نطرح الإشكالية التالي :**إلى أي مدى ضمنت الشريعة الاسلامية واتفاقية جنيف حق الاسير في ممارسة شعائر الدينية ؟**

وقد تفرعت عن هذه الاشكالية الرئيسية عدة تساؤلات فرعية:

ما المقصود بحق الأسير؟

وما مفهوم الشعائر الدينية؟

وما مقصود كل منهما في الفقه الإسلامي؟

وماهي حقوق وضمانات أسير الحرب في الفقه الإسلامي واتفاقية جنيف الثالثة؟

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع :

يتم اختيار الموضوع بناء على عدة أسباب منه ما هو ذاتي ومنه ما هو موضوعي

أ – الأسباب الذاتية :

1-رغبتنا في دراسة موضوع يمس بحرية المعتقد.

2- المساهمة الشخصية التي تعمق فهم الموضوع المتعلق بحرية ممارسة الشعائر .

ب – الأسباب الموضوعة:

1-خطورة موضوعات الأسرى عموما وخاصة بما يتعلق بحرية ممارسة الشعائر.

2-الخوف من انتشار ظاهرة الاعتداء على دين الأسير وإيجاد حلول لذلك.

رابعا: أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى مجموعة من الأهداف أهمها:

1-إبراز دور الإسلام في حماية الأسرى عند أداء أو تطبيق شعائرهم الدينية في الظروف الاستثنائية.

2 – إظهار الحماية القانونية التي يوفرها القانون الدولي الانساني لهذا الحق.

3- تهدف الدراسة إلى إزالة اللبس والغموض في الحفاظ على حرية الاعتقاد للأسرى

4-تبيان أهمية الفقه الاسلامي واتفاقية جنيف الثالثة في إعطاء الحرية الكاملة للأسير في ممارسة عقيدتهم.

خامسا: الدراسات السابقة:

لقد تمت دراسة بعض جوانب هذا الموضوع من قبل بعض الباحثين من الجانب القانوني من جهة أو من الجانب الفقهي من جهة أخرى، ولكن أغلبهم اعتنوا بجانب دون الآخر فيما يخص حق الأسير .

1 – الدكتور وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة, جامعة دمشق، 1419هـ/1998م، حيث قسم خطة بحثه إلى ثلاثة أبواب الأول تمهيدي بعنوان عموميات عن الحرب وفيه تطرق لتعريف الحرب شريعة وقانونا وتكلم بصفة موجزة عن كيفية بدء الحرب، والثاني الآثار المترتبة على قيام هذه الحرب، أما الباب الثالث بعنوان الآثار المترتبة على إنهاء الحرب.

2 – ورنيقي شريف، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الانساني, مذكرة ماجستير، جامعة زيان عاشور، الجلفة 2012، حيث اشتملت دراسته على فصلين، الفصل الأول تطرق فيه إلى مفهوم أسرى الحرب ومضمون حمايتهم في القانون الدولي الإنساني، أما الفصل الثاني فتضمن فيه تنفيذ قواعد حماية أسرى الحرب.

وتوصل لعدة نتائج أهمها:

- توفير الحماية اللازمة للأسير، وذلك من خلال نظام قانوني شمل كل ما يتعلق به إبتداءً من لحظة الأسر إلى غاية إنتهائه وعودة الأسير إلى الوطن

لذا فإن موضوع الدراسة الخاصة بهذه المذكرة حق الأسير في ممارسة الشعائر الدينية في الفقه الاسلامي واتفاقية جنيف الثالثة ,اعتمدت هذه الدراسة على الجانب الفقهي والقانوني على حد سواء , نحاول من خلال هذه الدراسة بيان لأسير الحرب الحرية الكاملة من حيث ضمانات وحقوق لممارسته الشعائر الدينية .

سادسا: المناهج المتبعة:

1- اعتمدنا في دراستنا للموضوع على المنهج التحليلي من أجل تحليل النصوص القانونية لحماية الأسير.

2- كما تطرقنا إلى المنهج المقارن وذلك من خلال المقارنة بين الاتفاقيات والمواثيق الدولية وبين الشريعة الإسلامية حول ضمان أسرى الحرب.

3- واخيرا المنهج الوصفي وتطرقنا من خلاله إلى تعريف بعض المصطلحات.

أما منهجية العمل فقد كانت كالاتي:

1-عزو الآيات القرآنية الى سورها وذكر رقم الآية، وكذا تخريج الأحاديث الواردة في البحث تخريجا علميا، وذلك برجوعنا إلى مصادر السنة النبوية الشريفة.

2-إيراد التعاريف الاصطلاحية والقانونية والشرعية للألفاظ المهمة التي عليها مدار البحث.

3-التركيز على موضوع البحث.

4-توثيق المعلومات من مراجعها ومصادرها، بذكر اسم الشهرة، واسم المؤلف، واسم الكتاب، ورقم الطبعة ودار النشر وبلد النشر وسنة النشر- إن وجدت- والجزء والصفحة. في المرة الأولى، وعند تكرار النقل نكتفي بذكر اسم.

الشهرة للمؤلف واسم الكتاب مختصرا مع الجزء والصفحة.

5-وضع خاتمة للبحث وتسجيل أهم النتائج.

6-إلحاق البحث بأربعة مسارد هي على الترتيب:

الأول: مسرد الآيات القرآنية.

الثاني: مسرد الأحاديث النبوية .

ثالثا: قائمة المصادر والمراجع.

7- تتويج البحث بخاتمة وتذييله بفهارس عامة للتسهيل على القارئ.

سابعا: خطة البحث:

بناء على الإشكالية المطروحة والأهداف المرجوة تحقيقها سلكنا في هذا البحث خطة تكونت من مقدمة وفصلين وخاتمة، إلى الفهارس العامة.

المقدمة: تناولنا فيها التعريف بالبحث محل الدراسة وأهميته وأسباب اختيار الموضوع والإشكالية، ثم عرجنا على ذكر الأهداف والدراسات السابقة، ثم بينا المنهج المتبع ومنهجية العمل، ثم عرضنا الخطة النهجية في الدراسة.

أما الفصل الأول: فجعلناه بعنوان الإطار المفاهيمي لحق أسير الحرب في ممارسة الشعائر الدينية في الفقه الإسلامي واتفاقية جنيف الثالثة، فقسمناه إلى مبحثين الأول بعنوان مفهوم حق الأسير فتناولنا فيه مطلبين، المطلب الأول تحدثنا فيه عن مفهوم الحق، والثاني تحدثنا فيه عن مفهوم أسير الحرب ومشروعية الأسر، والمبحث الثاني بعنوان مفهوم الشعائر الدينية، فتناولنا فيه أيضا مطلبين، فتعرضنا في الأول إلى مفهوم الشعائر، والثاني إلى مفهوم الدين.

وأما الفصل الثاني: فقد جعلناه بعنوان حق تطبيق ممارسة الشعائر الدينية في الفقه الإسلامي واتفاقية جنيف الثالثة، فقسمناه إلى مبحثين الأول تضمن حقوق الأسير في ممارسة الشعائر الدينية، ومقسم الى مطلبين المطلب الأول تحت عنوان حقوق الأسير العامة والخاصة في الفقه الإسلامي واتفاقية جنيف الثالثة

وتضمن فرعين الفرع الأول حقوق الأسير العامة, والثاني حقوق الأسير الخاصة، أما بالنسبة إلى المطلب الثاني الذي هو بعنوان ممارسة الشعائر الدينية في الفقه الإسلامي واتفاقية جنيف الثالثة، والمتضمن فرعين الأول تعرضنا فيه إلى ممارسة الشعائر الدينية في الفقه الإسلامي، والفرع الثاني مرتبط ممارسة الشعائر الدينية في اتفاقية جنيف، وفيما يخص المبحث الثاني بعنوان ضمانات الدولية والوطنية ممارسة الشعائر الدينية، والمقسم أيضا إلى مطلبين المطلب الاول ضمانات ممارسة الشعائر الدينية في ظل أحكام التشريع الإسلامي والقانون الجزائري، والمتضمن فرعين الأول في ظل أحكام التشريع الإسلامي والثاني الضمانات الوطنية لممارسة الشعائر الدينية، والمطلب الثاني بعنوان ضمانات الدولية ممارسة الشعائر الدينية في ظل اتفاقيات والمواثيق الدولية(اتفاقية جنيف الثالثة) وتضمن فرعين الفرع الأول ضمانات ممارسة الشعائر الدينية في ظل الاتفاقيات الدولية(اتفاقية جنيف الثالثة)، والثاني في ظل الإعلان العالمي للإنسان.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي

لحق أسير الحرب في ممارسة الشعائر الدينية

إن الأسرى هم أثر من أثار الحرب، والحرب "ظاهرة اجتماعية قديمة منذ قدم البشرية "وقد تعددت أسبابها أدت إلى انتشار العداوة بين دولتين أو أكثر, ولمعرفة حق اسير الحرب في ممارسة الشعائر الدينية بين الفقه الاسلامي واتفاقية جنيف الثالثة قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين فتضمن المبحث الأول ماهية حق أسير الحرب في الفقه الاسلامي والقانون الدولي، فتناولنا فيه مطلبين المطلب الأول بعنوان مفهوم الحق في ممارسة الشعائر الدينية في الفقه الإسلامي واتفاقية جنيف الثالثة، والمطلب الثاني بعنوان مفهوم أسير الحرب ومشروعية الأسر، أما المبحث الثاني فتضمن ماهية الشعائر الدينية في الفقه الاسلامي والقانون الدولي، فتناولنا فيه ثلاث مطالب المطلب الأول بعنوان مفهوم الشعائر الدينية، والمطلب الثاني بعنوان مفهوم الدين أما المطلب الثالث بعنوان مكانة شعائر الله ومظاهر تعظيمها.

المبحث الأول: ماهية حق أسير الحرب في ممارسة الشعائر الدينية

يعد الحق في حرية ممارسة الشعائر الدينية من الحقوق الهامة التي تمس كل أفراد البشرية، بغض النظر عن اختلاف عقائدهم، إذ يعتبر الحق في ممارسة الشعائر الدينية هو الوسيلة التي تضمن للفرد التمسك بعقيدته عن طريق ممارسة تعاليمها، لذا سنتناول في هذا المبحث مفهوم حق أسير الحرب في ممارسة الشعائر الدينية في الفقه الإسلامي واتفاقية جنيف الثالثة، فقسمنا المبحث إلى مطلبين حيث تضمن المطلب الأول مفهوم الحق في الفقه الإسلامي واتفاقية جنيف الثالثة، وتضمن المبحث الثاني مفهوم أسير الحرب في الفقه الإسلامي واتفاقية جنيف الثالثة ومشروعية الأسر.

المطلب الأول: مفهوم الحق في ممارسة الشعائر الدينية

لكي نحدد مفهوم الحق ينبغي أن نتعرض للتعريف اللغوي والاصطلاحي له، من خلال فرعين: الفرع الأول التعريف اللغوي والفرع الثاني التعريف الاصطلاحي.

الفرع الأول: تعريف اللغوي للحق

الحق: نقيض الباطل، وجمعه حقوق وحقاق، وليس له بناء أدنى عدد. وحق الأمر يَحِقُّ ويَحُقُّ حقا وحقوقا: صار حقا وثبت، قال الأزهري: معناه وجب يجب وجوبا، وحق عليه القول وأحققته. وفي قوله تعالى: {قالَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ} (القصص: 63) أي: ثبت.[1]

الحق: صدق الحديث، والحق الملك: والحق: اليقين بعد الشك. ويقال أحققت الأمر إحقاقا إذا أحكمته وصححته.[2]

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للحق:

الحق: هو الحكم المطابق للواقع يطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب باعتبار اشتمالها على ذلك ويقابله الباطل.[3]

يقول الدكتور مصطفى الزرقاء بأن الحق:" هو اختصاص يقرر به الشرع سلطا أو تكليفا"[4]

عرف دابان الحق بأنه: "ميزة يقررها القانون لشخص ما، ويحميها بالطرق القانونية ، وهذه الميزة تخول له التصرف متسلطاً على مال معترف له بالاستئثار به، بصفته مالكاً أو مستحقاً له".[1]

---

[1]- محمد بن مكرم بن علي ابن منظور، لسان العرب، ط 3؛ دار صادر: بيروت، 1414هـ، ج10، ص49.

[2]- محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي أبو منصور، تهذيب اللغة، ت: محمد عوض مرعب، ط:1؛ دار إحياء التراث العربي: بيروت،2001م، ج3، ص246.

[3] - قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي، أنيس الفقهاء في تعريفات الالفاظ المتداولة بين الفقهاء، باب الحقوق، ت:يحيي حسن مراد، دار الكتب العلمية، د م، 1424هـ/2004م، ج1، ص78.

[4] - أ.د. مزاحم مهدي النجار، نظرية الحق، دراسات عليا، ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة تكريت، د م، 1441هـ/2020م،ص4.

التعريف المختار :بأن الحق هو اختصاص يقرر به الشرع سلطا أو تكليفا.

المطلب الثاني: مفهوم أسير الحرب

لمصطلح أسرى الحرب عدة تعريفات في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الانساني، حيث سنتطرق في الفرع الأول التعريف اللغوي والاصطلاحي في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الانساني للأسير، أما الفرع الثاني تعريف الحرب في اللغة والاصطلاح.

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للأسير

أولا: التعريف اللغوي للأسير

الأسر: الشد والعصب، وشدة الخلق والخلق، والأسير: الأخيذ، والمقيد، والمسجون، والأسر في كلام العرب: شدة الخلق.[2] لقوله تعالى:{ نحن خلقناهم وشددنا أسرهم}(الانسان:28).

الأسر: القد، وهي قدر ما يشد به الأسير.[3]

الأسر: القوة والحبس.[4]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للأسير

أ– الأسرى في الفقه الاسلامي:

[1] – د:محمد أحمد المعداوي، المدخل للعلوم القانونية" نظرية الحق"، كلية الحقوق، جامعة بنها، د م، د ت ، ص08.

[2] – مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى، القاموس المحيط، ت: محمد نعيم العرقسوسي، ط؛8، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، بيروت –لبنان،1426هـ/2005م، ج1، ص343؛ محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي، تاج العروس، ت: مجموعة من المحققين، د ط؛ دار الهداية، د م، د ت، ج10، ص48.

[3] – مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ت: طاهر أحمد الزاوي، د ط؛ دار الكتب العلمية، بيروت، 1399هـ/1979م، ج1، ص48.

[4] – ابن منظور، لسان العرب، ج4، ص20.

الأسرى: هم المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بأسرهم أحياء.[1] وهو تعريف أغلبي، لاختصاصه بأسرى الحربيين عند القتال، لأنه بتتبع استعمالات الفقهاء لهذا اللفظ يتبين أنهم يطلقونه على كل من يظفر بهم من المقاتلين ومن في حكمهم، ويؤخذون أثناء الحرب أو في نهايتها، أو من غير حرب فعلية، ما دام العداء قائما والحرب محتملة.[2]

ويطلق الفقهاء لفظ الأسير أيضا على: من يظفر به المسلمون من الحربيين إذا دخلوا دار الإسلام بغير أمان، وعلى من يظفرون به من المرتدين عند مقاتلتهم لنا. ويطلق لفظ الأسير أيضا على: المسلم الذي ظفر به العدو. يقول ابن رشد: وجب على الإمام أن يفك أسرى المسلمين من بيت المال ... ويقول: وإذا كان الحصن فيه أسارى من المسلمين، وأطفال من المسلمين.[3]

في هذا التعريف ينطبق حكم الاسرى المحاربين على كل من يستطيع حمل السلاح والحرب ضد الاسلام مثل ذلك الجندي، الجاسوس، المرتزقة ....الخ على عكس الاطفال والشيوخ والنساء وغيرهم لا ينطبق عليهم هذا الحكم كونهم لا يستطيعون الحرب أو انهم في الاصل لا يحاربون، وهذا لا يعفيهم من كونهم أسرى في يد المسلمين.

ب– الأسرى في القانون الدولي العام:

الأسرى: هم أفراد من القوات المتحاربة، يقعون في أيدي الأعداء أو يستسلمون إليهم فيتم اعتقالهم وتجريدهم من السلاح ويصبحون بذلك غير قادرين على القتال.[4]

لم تعرف اتفاقية جنيف الثالثة سنة 1949 أسرى الحرب بل اكتفت في المادة 04 منه بذكر الاشخاص الذين ينطبق عليهم وصف أسرى الحرب:

[1]– الماوردي، الأحكام السلطانية، دار الحديث: القاهرة، د ت، ج1، ص207.

[2]– بن نايف الشحود، الخلاصة في أحكام الأسرى، ج1، ط 02؛ 1433هـ/2012م، ص3.

[3] – المرجع نفسه، ص4

[4] – د. ورنيقي محمد، أسرى الحرب في القانون الدولي الانساني والشريعة الاسلامية، مجلة الدراسات الاسلامية، العدد الثاني، جامعة ثليجي، الأغواط– الجزائر، ص6.

أسرى الحرب بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية هم الاشخاص الذين ينتمون الى إحدى الفئات التالية، ويقعون في قبضة العدو:

1-أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءا من هذه القوات المسلحة.

2-أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون الى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم محتملا، على أن تتوفر الشروط التالية في هذه المليشيات أو الوحدات المتطوعة بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة:

أ-أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه.

ب-أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد.

ج-أن تحمل الأسلحة جهرا.

د-أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.

3-أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

4-الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءا منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها.

5-أفراد الأطقم الملاحية، بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع، الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون الدولي.

6-سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهرا وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها.[1]

الفرع الثاني: تعريف اللغوي والاصطلاحي للحرب

أولا: التعريف اللغوي للحرب

الحرب: نقيض السلم، رجل محرب: شجاع. وفلان حرب فلان أي يحاربه. ودار الحرب: بلاد المشركين الذين لا صلح بينهم وبين المسلمين. وحربته تحريبا أي حرشته على إنسان فأولع به وبعداوته.[2]

الحرب: معروفة واشتقاقها من الحرب وهو الهلاك. ورجل حريب ومحروب إذا حرب ماله.[3]

الحرب تؤنث، يقال: وقعت بينهم حرب. قال الخليل: تصغيرها حريب بلا هاء رواية عن العرب. قال المازني: لأنه في الاصل مصدر. وقال المبرد: الحرب نقيض السلم، ولشهرته يعنون به القتال. والذى حققه السهيلي أن الحرب هو الترامي بالسهام، ثم المطاعنة بالرماح، ثم المجالدة بالسيوف، ثم المعانقة والمصارعة إذا تزاحموا. وقد تذكر، وأنشد: وهو إذا الحرب هفا عقابه مرجم حرب تلتظى حرابه وأنا حرب لمن حاربني، أي عدو. وتحاربوا واحتربوا وحاربوا بمعنى. ورجل محرب بكسر الميم، أي صاحب حروب، وقوم محربة. والحربة: واحدة الحراب. وحرب الرجل بالكسر: اشتد غضبه. ورجل حرب وأسد حرب. والتحريب: التحريش. وحربته، أي أغضبته. وحربت السنان، أي حددته مثل ذربته.[4]

---

[1] – اتفاقية جنيف الثالثة 1949 بشأن معاملة أسرى الحرب

[2] – أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، كتاب العين، ت: د مهدي المخزومي، د ط؛ دار ومكتبة الهلال، د م، د ت، ج3، ص213.

[3] – أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، جمهرة اللغة، ت: رمزي منير بعلبكي، ط1؛ دار العلم للملايين، بيروت، 1987م، ج1، ص275.

[4] – أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ت: أحمد عبد الغفور عطار، ط4؛ دار العلم للملايين، بيروت، 1407هـ - 1987م، ج1، ص108.

الحرب مؤنثة وقد تذكر. والمحراب صدر المجلس ومنه محراب المسجد. والمحراب أيضا الغرفة. وقوله تعالى: {فخرج على قومه من المحراب} [مريم: 11] قيل من المسجد.[1]

الحرب: نقيض السلم، أنثى، وأصلها الصفة كأنها مقاتلة حرب، هذا قول السيرافي، وتصغيرها حريب بغير هاء، رواية عن العرب، لأنها في الأصل مصدر؛ ومثلها ذريع وقويس وفريس، أنثى، ونييب وذويد، تصغير ذود، وقدير، تصغير قدر، وخليق. يقال: ملحفة خليق؛ كل ذلك تأنيث يصغر بغير هاء. قال: وحريب أحد ما شذ من هذا الضرب.[2]

حدثنا علي بن حجر السعدي، وعمرو الناقد، وزهير بن حرب، واللفظ لعلي، وزهير، قال علي: أخبرنا، وقال الآخران: حدثنا سفيان، قال: سمع عمرو، جابرا، يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**الحرب خدعة**».[3]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للحرب

أ–الحرب في الفقه الاسلامي:

عبرت الشريعة عن الحرب بمعنى آخر وهو الجهاد في سبيل الله وسنورد تعريفه عند فقهاء الشريعة بعد ذكر تعريف الجهاد لغة واصطلاحا.

وقد ورد ذكر الحرب في القران في عدة مواضع منها:

1- قال الله تعالى:{ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ}(التوبة:107) وورد معنى لمن حارب الله ورسوله عند المفسرين فيقول الماوردي في تفسيره وفي محاربة الله تعالى ورسوله

[1] – زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، مختار الصحاح، ت: يوسف الشيخ محمد، ط5؛ المكتبة العصرية –الدار النموذجية، الصيدا،1420هـ/1999م، ج1، ص69.

[2] – ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص302.

[3] – مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ج3، باب: جواز الخداع في الحرب، رقم الحديث: 1739، ص1361.

وجهان: أحدهما: مخالفتهما. الثاني: عدواتهما. فبين معنى الحرب في الآية هو مخالفة أوامر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وكذلك العداوة لله ورسوله وكذلك الدين وللمسلمين ويقوم بأعمال تدل على العداوة وقد تصل الى الحرب.[1]

2- قال تعالى:{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (278) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ}(البقرة:278-279). وفيه وجهان: أحدهما: إن لم تنتهوا عن الربا أموت النبي بحربكم. والثاني: إن لم تنتهوا عنه فأنتم حرب الله ورسوله, يعني أعداءه.

3- قال الله تعالى:{ فَإِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقابِ حَتَّى إِذا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِداءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزارَها ذلِكَ وَلَوْ يَشاءُ اللَّهُ لانْتَصَرَ مِنْهُمْ وَلكِنْ لِيَبْلُوَا بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمالَهُمْ}(محمد:4).

نرى من الآيات السابقة والتي ذكر فيها كلمة الحرب ويراد بها المعنى الوارد في اللغة ومنها العداوة والقتال والمقاتلة، حيث يراد بالحرب قتال الكفار من أجل إعلاء كلمة الله ونشر الدين.[2]

مفهوم الجهاد:

التعريف اللغوي والاصطلاحي للجهاد

أ-التعريف اللغوي للجهاد

الجهد: بفتح الجيم وضمها الطاقة وقرئ بهما قوله تعالى: {والذين لا يجدون إلا جهدهم} [التوبة: 79] والجهد بالفتح المشقة يقال: جهد دابته و أجهدها إذا حمل عليها في السير فوق طاقتها وجهد الرجل في كذا أي جد فيه وبالغ وبابهما قطع. و جهد الرجل على ما لم يسم فاعله فهو مجهود من المشقة. وجاهد في سبيل الله مجاهدة وجهادا والاجتهاد والتجاهد بذل الوسع والمجهود.[3]

الجهاد في القرآن:

[1] - عبد السلام حمود غالب الانسي، مفهوم الحرب في الفقه والقانون، مجلة الفقه والقانون العدد التاسع، يوليوز2013، ص28

[2] - نفس المرجع، ص28.

[3] - الرازي، مختار الصحاح، ج1، ص63.

يطلق القرآن لفظ الجهاد ويراد منه استفراغ الوسع في قتال الكفار لإعلاء كلمة الله حيث يقول تعالى: { لَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ }(التوبة:44).

الجهاد في السنة النبوية:

حديث ابن عمر: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: قال:((أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله)).[1]

ورد المعنى في الحديث الشريف أن قتال الناس وجهادهم من أجل الإسلام وإدخال الناس الى دين الله أفواجا.[2]

ب–التعريف الاصطلاحي للجهاد:

تعريف الكاساني:" أن الجهاد بدل الوسع والطاقة بالقتال في سبيل الله عز وجل بالنفس والمال واللسان، أو غير ذلك، أو المبالغة في ذلك".[3]

تعريف ابن عرفة:" قتال مسلم كافرا غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله، أو حضوره له، أو دخول أرضه فيخرج قتال الذمي المحارب على المشهور أنه غير نقض، وقول ابن هارون هو قتال العدو لإعلاء كلمة الإسلام غير منعكس بالأخيرين، وهما جهاد اتفاقا وقول ابن عبد السلام هو إتعاب النفس في مقاتلة العدو كذلك وغير مطرد بقتاله لا لإعلاء كلمة الله، انتهى". [4]

[1] – ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ج 1، باب: فإن تابوا وأقاموا الصلاة واتوا الزكاة، ص76.

[2] – عبد السلام حمود غالب الانسي، مفهوم الحرب في الفقه والقانون، مجلة الفقه والقانون العدد التاسع، يوليوز2013، ص31.

[3] – علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط: 2؛ دار الكتب العلمية، د م، 1406هـ/1986م، ج7، ص97.

[4] – شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط: 3؛ دار الفكر، د م، 1412هـ/1992م، ج3، ص347.

تعريف زكريا الأنصاري:" والجهاد مشتق من الجهد بفتح الجيم أي المشقة لما فيه من ارتكابها أو من الجهد بالضم وهو الطاقة لأن كل واحد منهما بذل طاقته في دفع صاحبه وهو في الاصطلاح قتال الكفار لنصرة الإسلام ويطلق أيضا على جهاد النفس والشيطان".[1]

ومن خلال هذه التعريفات فالتعريف المختار **للجهاد** بأنه:" استفراغ وبذل الوسع والطاقة في القتال في سبيل الله عز وجل".

ثانيا: الحرب في القانون الدولي

أن تعريف الحرب عند رجال القانون لها تعريف تقليدي وهو "أن الحرب صراع مسلح بين دولتين أو أكثر أو بين فريقين من الدول ويكون الغرض منه الدفاع عن الحقوق ومصالح الدولة المحاربة".[2]

الحرب: صراع مسلح بين فريقين متنازعين يستعمل فيها كل فريق جميع ما لديه من وسائل الدمار للدفاع عن مصالحه وحقوقه أو لفرض إرادته على الغير والحرب، في القانون الدولي، لا تكون إلا بين الدول. أما النضال المسلح بين بعض الجماعات في داخل دولة معينة، أو النضال المسلح الذي يقوم به إقليم ثائر ضد حكومة الدولة التابعة لها، أو النضال المسلح الذي يعلنه فريق من المواطنين بقصد قلب نظام الحكم، فلا يعتبر حربا دولية.[3]

ثالثا :تعريف اسير الحرب

يعتبر أسير الحرب كل شخص يقع في يد العدو بسبب عسكري، لا بسبب جريمة ارتكابها.[4]

[1] – سليمان بن عمر بن منصور الأزهري، حاشية الجمل على شرح المنهاج، د ط؛ دار الفكر، د ت، ج5، ص179.

[2] – وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، ط:3؛ دار الفكر، جامعة دمشق، 1419هـ/1998م، ص35.

[3] – بوجمعة فوضيل، ضوابط الحرب دراسة مقارنة بين قواعد القانون الدولي الانساني والفقه الاسلامي، مذكرة ماستر في العلوم الاسلامية، تخصص شريعة وقانون، اشراف د. موفق الطيب شريف، جامعة أحمد دراية، أدرار، 1439-1440هـ/2018-2019م، ص7.

[4] – علي أحمد جواد، أحكام الأسرى في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي ملحقا باتفاقية جنيف، ط1؛ دار المعرفة، بيروت لبنان، 1426هـ/2005م، ص19.

المبحث الثاني: ماهية الشعائر الدينية في الفقه الاسلامي والقانون الدولي الانساني

يعتبر تحديد مفهوم الشعائر الدينية خطوة هامة ودقيقة تساعد على بيان المقصود من المصطلح, وبتالي تميزه عن غيره من المصطلحات, وسنحاول في هذا المبحث التطرق إلى مفهوم هاته الشعائر الدينية, (المطلب الأول)تعريف الشعائر ,(المطلب الثاني)تعريف الدين، (المطلب الثالث) مكانة شعائر الله ومظاهر تعظيمها.

المطلب الأول: مفهوم الشعائر الدينية

لكي نعرف ماذا يقصد بالشعائر الدينية يجب علينا أن نعرض الجانب اللغوي لها وهو في الفرع الأول ,ثم الجانب الاصطلاحي وهو في الفرع الثاني .

الفرع الأول: التعريف اللغوي للشعائر .

جمع شعيرة وهي العلامة وتشمل جميع متعبدات الله أشعرها الله, أي جعلها أعلاما, وإنما قيل شعائر الله لكل علم مما تعبد به لأن قولهم شعرت بيه علمته, فلهذا سميت الأعلام التي هي متعبدات الله شعائر.[1]

قال الجوهري في الصحاح :والشعائر أعمال الحج ,وكل ما جعل علما لطاعة الله تعالى ,والمشاعر: مواضع المناسك, و المشاعر :الحواس والشعار ماولي الجسد من ثياب , وشعار القوم في الحرب :علامتهم ليعرف بعضهم بعضا وأشعر الرجل إذا لزق بمكان الشعار من الثياب في الجسد ,وأشعرته فشعر أي أدريته فدري .[2]

[1] – ابن منظور أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري ,لسان العرب ,ج الخامس ,دار إحياء التراث العربي للطباعة والتوزيع ,ط 1 ,1988م_1408هـ,ص2276_2277.

[2] – إسماعيل بن حماد الجوهري ,كتاب الصحاح, ت: أحمد عبد الغفور العطار، ط 4، دار العلم للملاين ,بيروت ,لبنان ,1407هـ_م1987,ص6.

يقول ابن الفارس في تعريفه للشعائر .

يقال للواحدة: شعارة وهو أحسن من شعيرة مما يدل على أن شعيرة صحيحة ولكن الاصح والاحسن شعارة ,والاشعار: الاعلام من طريق الحس, ومنه المشاعر: المعالم, وأحدها: مشعر, وهي المواضيع التي قد أشعرة بعلامات , ومنه الشعر (كسر الشين)لأنه يقع الشعور وبمعنى الحس , ومنه الشاعر لأنه يشعر بفطنته بما لا يفطن به غيره .[1]

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للشعائر

سنتطرق في تعريف اصطلاحي للشعائر تعريفها, أولا في الفقه الإسلامي, ثانيا في القانون.

أولا: التعريف الفقهي للشعائر

فشعائر الإسلام: هي معالم الدين والطاعة والقرب.[2]

لن نجد في كتب فقه الإسلامي تعريفا دقيقا لمصطلح الشعائر, إلا أن العلماء الشريعة تكلموا بما يدل على مفهومه العام: أعلام الدين الظاهرة التي شرعها الله وجعلها أعلاما على دينه.[3]

وقد مثل الفقهاء للشعائر الظاهرة بصلاة الجماعة والجمعة والعيد والادان والاضحية ,ومناسك الحج, والإقامة الحدود, وفي تنفيذ الا حكام, والجهاد وغيرها من التكاليف.

ويعرف علامة الدكتور أحمد نور سيف:

الشعائر على أنها جمع شعيرة. المعلم الواضح مشتقة من الشعور .

[1] – أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي ,معجم مقايس اللغة, ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ج 3, ص193_194.

[2] – خليل بن إسحاق بن موسي , ضياء الدين الجندي ,مختصر العلامة خليل ,دار الحديث ,القاهرة ,ط 1 ,1426هـ_2005م، ج1، ص333.

[3] – رزيق بخوش ,الحماية الجزائية للدين الإسلامي ,رسالة ماجستير ,كلية العلوم الاجتماعية والاسلامية ,قسم الشريعة ,جامعة الحاج لخضر ,باتنة ,2007,ص150.

الشعائر الله لقب لمناسك الحج, جمع شعيرة بمعنى مشعرة, أي معلمة بما عينه الله ,فكل ما أمر الله به, بزيارته أو بفعل يوقع فيه فهو من شعائر الله, أي مما أشعر الله الناس وقرره وشهره كما يقول تعالى:{إن الصفا والمروة من شعائر الله }(البقرة:158). وهي معالم الحج, الكعبة والصفا والمروة, عرفة والمشعر الحرام ونحوها من معالم الحج .[1]

ثانيا :التعريف القانوني للشعائر

يمكن أن نستخلص التعريف القانوني للشعائر في مايلي :

نص الإعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة 18 :لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين ,ويشمل هذا الحق حريته في تغير دينه أو معتقده ,وحريته في إضهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم بمفرده أو مع جماعة وأمام الملاء او على حدة .[2]

كما نصت الاتفاقية الاوربية لحماية حقوق الانسان المادة9: ويتضمن أيضا حرية مباشرة الديانة أو العقيدة .....وعن طريق العبادة والتعليم والعبادات والطقوس الدينية .[3]

أما المشرع الجزائري لقد أشار الى الشعائر الدينية ,ولكن لم يتطرق الى تعريفها حسب الجريدة الرسمية المادة 2 تضمن الدولة الجزائرية التي تدين بإسلام حرية ممارسة الشعائر الدينية في إطار احترام أحكام الدستور وأحكامه هذا الامر والقوانين والتنظيمات السارية المفعول واحترام النظام العام والآداب العامة وحقوق الاخرين وحرياتهم الأساسية .[4]

[1] – فتيس فوزية ,الحق في حرية ممارسة الشعائر الدينية وضوابطها في ظل أحكام القانون الدولي لحقوق أنسان ,رسالة ماجستير ,كلية الحقوق والعلوم السياسية ,قسم العلوم القانونية ,جامعة لحاج لخضر ,باتنة ,2010 ,ص11.

[2] – اعلان العالمي لحقوق الانسان ,1948, 10كانون الاول ,ديسمبر, بموجب قرار 217.

[3] – الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان ,أوربا ,روما ,4نوفمبر 1950.

[4] – أمر رقم 06_03مؤرخ في 29 محرم عام 1427الموافق ل28فبراير سنة 2006,شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين ,الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ,ع 12 ,أول صفر عام 1427 .

المطلب الثاني :مفهوم الدين

لمعرفة مفهوم الدين يجب أن نتطرق إلى المعني اللغوي(الفرع الأول), ومن ثما المعني الاصطلاحي (الفرع الثاني)

الفرع الأول :التعريف اللغوي للدين

الدين في اللغة: مأخوذة من الفعل دان, بمعنى اعتنق, وهو عبارة عن الطاقة الكاملة ,وانقياد بفكر مذهب معين والسير في رعاية وعلى هداه .

ولقد عرفه الرازي: فقال الدين بالكسر: العبادة والشأن دانه يدينه دينا بالكسر أذله واستعبده فدان, وفي الحديث "الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت".[1]

والدين أيضا الجزاء والمكافأة يقال دان يدينه دينا أي جازه: يقال كما تدين تدان .[2]

تؤخذ كلمة دين كذلك من فعل متعد باللام "دان له" أي خضع له وأطاعه ولذا فإن اللغويين يذكرون من معاني الدين الطاعة، كما هو في تعريف الرازي: الدين أيضا طاعة, تقول دان له يدين دينا أي أطاعه .[3]

ومنه حديث ابي طالب قال صلى الله عليه وسلم "أريد من قريش كلمة تدين لهم بها العرب أي تطيعهم وتخضع لهم" .[4]

[1] – واه الترميذي ,2459,والطبري في الكبير 7143,حدي ضعيف إسناد .

[2] – رواه ابن عدي ,في كامل 348,وذكره السخاوي في المقاصد الحسنة ,رقم834, بتحقيق محمد عثمان الخشن ,دار الكتاب , بيروت ,1985م.

[3] – زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي ,مختار الصحاح ,المكتبة العصرية دار النموذجية ,بيروت ,صيدا ,ط 5, 1420 هـ_1999م ,ص 91,ج1.

[4] – مجد الدين المبارك بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري المعروف بابن الاثير ,النهاية في غريب الحديث والاثر ,ط4,المطبعة الخيرية ,القاهرة ,1904,ج2 ,ص148.

الفرع الثاني: تعريف الاصطلاحي للدين

سنتطرق الى تعريف الدين من الجانب الفقهي ثم الجانب علماء الاجتماع وغيرهم وأخيرا من جانب القانوني .

أولا :تعريف الدين في الفقه الإسلامي

عرف الدين بأنه وجوب مال في ذمة بدلا عن شيء اخر .[1]

عرف أيضا فهو الخضوع التام والانقياد الله سبحانه وتعالي وفق ما جاءت به الرسالات السماوية من عند الله من لدن أدم عليه السلام حتى محمد صلى الله عليه وسلم متمثلا في دين الإسلام وهو الدين الوحيد الذي نجي وحفظ من التحريف والتبديل على رغم من اعتناق أتباع هذه الرسالات السماوية المحرفة ,أنهم على دين الحق وأنهم يتقربون الى الله تعالى بما جاء في كتبهم المحرفة التوراة والانجيل .[2]

الشرع الإلهي المتلقي عن طريق الوحي, ونلاحظ في هذا التعريف قصده على الين السماوي فقط, مع ان الصحيح أن كل ما يتخذه الناس ويتعبدون له يصح ان يسمى دينا, سواء كان صحيحا أو باطلا بدليل قوله تعالى:{ومن يتبع غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الاخرة من الخاسرين}(ال عمران:85) .

وقوله تعالى:{لكم دينكم ولي دين}(الكافرون:6) .

ثانيا :تعريف الدين عند علماء الاجتماع

رودلف إيوكن: بأن الدين التجربة الصوفية التي يجاوزها الانسان فيها متناقضات الحياة ,

كانط: هو المشتمل على الاعتراف بواجبتنا كأوامر إلهية .

[1] – زياد بن عابد المشوفي ,الاستضعاف وأحكامه في فقه الإسلامي ,دار كنوز إشبليا للنشر والتوزيع , الرياض المملكة العربية السعودية ,ط1 ,1434هـ_2013, ع,ج,1.

[2] – الحوار مع أصحاب الاديان مشروعيته وشروطه وادابه ,shamel a ws ,اطلع عليه بتاريخ 23\02\2022.

جون مليتون ينجر: الدين نسق من المعتقدات والممارسات يخول بواسطتها لمجموعة من الناس مواجهة المشاكل الأساسية للحياة الإنسانية .[1]

ثالثا: تعريف الدين في القانون

تنص المادة 18 من إعلان العالمي لحقوق إنسان:

لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين, ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما, وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره .[2]

كما تنص المادة 9من اتفاقية الاوربية لحقوق الانسان

1- لكل انسان الحق في حرية التفكير والضمير والعقيدة هذا الحق يشمل حرية تغيير الدين والعقيدة, وحرية إعلان الدين أو العقيدة بإقامة الشعائر والتعليم والممارسة والرعاية ,سواء على انفراد أو بالاجتماع مع اخرين, بصفة علنية في نطاق خاص .

2 - تخضع حرية الانسان في اعلان ديانته او عقيدته فقط للقيود المحدد في القانون والتي تكون ضرورية في المجتمع ديمقراطي لصالح أمن الجمهورية وحماية النظام العام ولصحة والآداب او لحماية حقوق الاخرين وحرياتهم .[3]

الحرية الدينية في الجزائر: مضمونة بموجب الدستور الجزائري حيث جاء في المادة 2من نفس الدستور: "أن الإسلام دين الدولة "ولكنه أضاف في المادة 36 من نفس الدستور "حرية العقيدة والرأي مضمونة".[4]

رابعا: تعريف الشعائر الدينية

[1] - علوى عبد القادر السقاف ,موسوعة الأديان ,الدرر السنية ,1443.موقع إلكتروني .

[2] - اعلان العالمي لحقوق إنسان 1948, 10 كانون الأول ,ديسمبر, بموجب القرار 217.

[3] - الاتفاقية الاوربية لحقوق إنسان ,أوربا .روما ,4 نوفمبر 1950.

[4] - دستور الجزائري ,1996,المعدل والمتمم, سنة.2008.

هي الممارسات الفعلية او القولية وهي العبادة العامة المألوفة التي تقوم بها مجموعة دينية طبقا لتقاليدهم المعينة ,ولها عدة صور كأن تكون في شكل اجتماع ديني أو حفل ديني أو طقوس دينية كالقداس الإلهي في المسيحية , وبطبيعة الحال فإن ممارسة العبادات والشعائر أمر يختلف حدوده ومعالمه بين الدول .[1]

المطلب الثالث: مكانة شعائر الله ومظاهر تعظيمها

من علامات التقوى تعظيم شعائر الله وهذا من قوله تعالى: {ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب}(الحج: 32), فقد جعل الله تعالى الأمور الظاهرة هي تعظيم شعائر الله علامة على وجود أمر باطني وهو تقوى الله تعالى. وعليه سنتطرق في الفرع الأول على مظاهر تعظيم شعائر الله, الفرع الثاني ثمرات تعظيم شعائر الله, الفرع الثالث أمور تعين على تعظيم شعائر الله .

الفرع الأول: مظاهر تعظيم شعائر الله

1- تعظيم كلام الله عز وجل بحسن الانصات عند سماعه وتدبره والعمل به وتلاوته يوميا وعدم هجره , والحفاظ على المصحف في مكان بعيد .
2- تعلم أسمائها وصفاته ومعانيها ودعاء بيها ,وإثبات الصفات الواردة له والرد على منكري بعض صفاته أو من يدعى النقص فيها ,فعظمة الله لا تدركه العقول.
3- تعظيم الرسول صلى الله عليه وسلم وتوقيره بإتباع سنته وتعظيم حديثه ,والحرص على اقتناء ما ورد عنه وعمل به ,والصلاة عليه عند ذكر أو السماع اسمه وعدم ذكر اسمه دون الاشارة الى وصف الرسول أو النبي والدفاع عنه وعن أصحابه أمام الطاغيين والمستهزئين وتعليم سنته ونشرها .

[1]- بيرم راضية ,الحماية القانونية لحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية ,مذكرة ماستر , كلية الحقوق والعلوم السياسية ,جامعة بوضياف ,لمسيلة ,2019-2020, ص18.

4- تعظيم شعائر الله من صلاة ومناسك كالحج وغيرها قلبيا مع الحرص على أدائها .[1]

الفرع الثاني :ثمرات تعظيم شعائر الله.

هناك أثار كثيرة لتعظيم الله على القلوب والجوارح منها .

1-يعظم الله من عظمه وعظم امره ونهيه, فيتحقق بذلك معاني وحدانية الله في قلب العبد , ويصبح المسلم أكثر مسارعة في فعل الطاعات .

2- يصبح المسلم أكثر استحضار لنعم الله عليه فيشكر ربه ,ويستحي من كفارات نعمه فلا يتسخط ولا يجزع بل يرضى ويتق بتقدير الله ,ويرى لطف الله في حياته فيزداد توكل عليه .

3- تتحقق عدة معاني في قلب من يعظم الله ,منها محبة الله عز وجل والحياء منه والخوف منه بلا قنوط والرجاء مع حسن العمل ومراقبة الله في السر والعلن .

4-يوقظ تعظيم الله الخوف واقتراف ما يسخطه فيصبح العبد أكثر تنبها لحركاته وأقواله وأفعاله , ويورثه ذلك محاسبة ومراجعة نفسه ,والعزم على تصحيح الاخطاء والتوبة والمبادرة لفعل الخير ,وتحكيم شرع الله في جميع أمور حياته فكلما كان المسلم أكثر تعظيما ارتقى حاله نحو الافضل .

5-يزداد التزام المسلم في أداء العبادات ويتحقق معها معاني الصبر والمجاهدة فينتصر على نفسه الامارة بسوء , ومن أنعام الله ان المؤمن إذا جاهد نفسه على أداء عبادة صارت له سجية ,فربما وصف بهذه العبادة إذ يجد راحة وطمأنينة روحه وبمحبة لنفسه .[2]

[1] - عبد العزيز بن محمد عبد اللطيف ,تعظيم الله تعالى وشعائره ,طريق الاسلام ,2017/10/29,أطلع عليه بتاريخ 2022/03/03.بتصرف .

[2] الشيخ خالد بن الرحمان الشايع , توقير الله جلا جلاله وتعظيمه وثمرات ذلك , شبكة الالوكة الشرعية ,1015/08/19, اطلع عليه بتاريخ 2022/03/03.

الفرع الثالث :أمور تعين علي تعظيم شعائر الله تعالى .

إذا أراد المسلم أن يعظم الله حق تعظيمه , فلا بد من نية صادقة تدفعه الى ذلك وأن يكون هدفه خالصا لوجه الله لا طالبا لمدح الناس , زمنه الامور التي تعين على تعظيم الله تعالى .

1- تحقيق العبودية الكاملة لله تعالى , وذلك بتقرب إليه بجميع أنواع العبادات وتقديم القربات ,فكلما زاد تقربه بها الى التعظم في قلبه أمره تعالى , فلا يكون إلا مسارعا لفعل الطاعات ومبعدا عن المعاصي والسيئات .

2- تدبر القران الكريم بها فيه من أحكام وآيات دالة على تعظيم خلق الله وبديع صنعه وأخد الدروس والعبر من قصصه , والاستعادة عند قراءة آيات العقاب وتدبر ما فيه من الوعد والوعيد, فتدبر في القران يزيد قوة الايمان في القلب ويزيد من عظمة الخالق والخوف منه .

3- التفكير في خلق السماوات والارض فالكون سعته وعظمته وبديع صنعه ونظامه الدقيق يدل على عظمة الخالق ,فلو خرقت أحد خصائص الكون لأختل وتغيرت صفاته , وبتأمل في خلق الله يستصغر الانسان نفسه فيتواضع لله ويعظمه .

4- الاكثار من الدعاء لأنه عبادة وأساس العبادة تعظيم الله, فبالدعاء يلتجأ العبد الى العظيم ويشعر بعظيم قدرته, فعندما يدعو العبد بإخلاص وتوحيد يتحقق بذلك تعظيم الله, والدعاء من أنفع الادوية وأعظم الاسباب لاسيما عند حضور القلب وصدق النية, إذ لا يخيب الله من رجاه .[1]

[1] أديب بن محمد المحيذيف ,2014/07/23,إسلام ويب ,تعظيم الله تعالى ,اطلع عليه بتاريخ 2022/03/03.

الفصل الثاني

حق تطبيق ممارسة الشعائر الدينية في الفقه الإسلامي واتفاقية جنيف الثالثة1949

إن الأسير لا يخضع للجنود الذين أسروه وإنما لسلطة دولتهم والتي يقع عليها الالتزام بحمايته ومعاملته معاملة انسانية، وقد نصت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب على مجموعة من الحقوق والضمانات القضائية الواجب توفيرها للأسير على عاتق الدولة الحاجزة، ومن أجل إظهار الحماية التي يحظى بها الأسير ضمن الشريعة الإسلامية وقواعد القانون الدولي الانساني، وعليه ستنطرق في هذا المبحث الأول إلى حقوق الأسير في الفقه الإسلامي واتفاقية جنيف الثالثة أما المبحث الثاني إلى ضمانات الأسير في ممارسة الشعائر الدينية في ظل أحكام الشريعة الإسلامية والمواثيق والاتفاقيات الدولية (اتفاقية جنيف).

المبحث الأول: حقوق الأسير بين الفقه الإسلامي واتفاقية جنيف الثالثة

بعد ما تعرفنا على المفهوم القانوني والفقهي للأسير، فإننا نتعرض في هذا المبحث الى بيان حقوق الأسير التي أقرها الفقه الإسلامي واتفاقية جنيف الثالثة سنة 1949 المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، فقسمنا المبحث إلى مطلبين سنتحدث في المطلب الأول عن الحقوق العامة للأسير في الفقه الإسلامي واتفاقية جنيف الثالثة والمطلب الثاني عن الحقوق الخاصة للأسير في الفقه الإسلامي واتفاقية جنيف الثالثة.

المطلب الأول: الحقوق العامة و الخاصة للأسير في الفقه الاسلامي واتفاقية جنيف الثالثة

إن الحقوق العامة للأسير هي :الحقوق التي تثبت للأسير باعتباره كائنا بشريا يتمتع بنفس الحقوق المشتركة لبني جنسه دون تفرقة على أساس الجنس، اللون، اللغة، أو أي مقوم ديني[1] فتناولنا في هذا المبحث الحقوق العامة للأسير في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الانساني(واتفاقية جنيف الثالثة) مقسم الى فرعين الفرع الاول بعنوان حقوق الأسير المادية أما الفرع الثاني فتضمن حقوق الأسير المعنوية.

الفرع الأول: حقوق الأسير العامة

أولا: حقوق الأسير المادية

أ- الحق في الحياة

إن مبدأ عدم الاعتداء على حياة الأسرى هو الركيزة الأولى التي تعتمد عليها قواعد حماية هذه الفئة من خلاله يحظر على أي طرف في نزاع مسلح قتل أي فرد من القوات المعادية طالما أنه توقف عن القتال لأي سبب كان، سواء عن عجز أو جرح أو مرض أو استسلام أو بالقبض عليه، فلا يجوز أن يقتل إلا المقاتل القادر على القتال، وقد تبنى هذا المبدأ النظام الملحق باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907في المادة 23منه كما تأكد هذا الأمر في اتفاقية جنيف لعام 1929التي حثَّت على الحفاظ وحماية حياة الأسير من كل خطر.[2]

[1] – جلال الدين عدناني، حقوق الأسير بين القانون الدولي الانساني والفقه الاسلامي، رسالة ماجستير، إشراف. الدكتورة ربيعة حزاب، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، 1434-1435هـ/2012-2013م، ص58.

[2] – ورنيقي محمد، أسرى الحرب في القانون الدولي والشريعة الاسلامية، مجلة الدراسات الاسلامية، العدد الثاني، جامعة عمار ثليجي، الأغواط- الجزائر، ص255.

ب – الحق في المعاملة الانسانية

أوجبت الشريعة الإسلامية معاملة الأسرى بالحسنى، وأمرت بالرفق بهم، بل وحرمت إهانتهم، وإذلالهم، وامتهان كرامتهم.[1]

ويدل لذلك وصية رسولنا الكريم محمد صلى الله عليه وسلم ـ في حق أسرى بدرٍ: (استوصوا بالأسرى خيرا)[2] وقد بين الشيخ العلامة محمد أبو زهرة رحمه الله تعالى ـ سر هذه الوصية الحارة، وغيرها من الوصايا في حق الأسرى الكفار، والتي كانت تصدر عن رسولنا الأكرم صلى الله عليه وسلم بمجرد وقوع الأسرى في أيدي المسلمين بقوله: "إنهم كانوا يؤسرون ونيران الحرب ملتهبة، وربما كان من بعضهم من قَتَلَ، فيكون الاعتداء عليه غليظاً؛ لشفاء الغيظ، وحب الانتقام... فالإسلام حث على إكرام الأسير منعاً لتلك الروح الانتقامية الغليظة. وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يوصي بأسرى بدر وكأنهم في ضيافة، وليسوا في أسر"،وهم الذين آذوه في مكة، وأخرجوه من أرضه، وساوموه على دينه، وخرجوا لقتاله فكان الصحابة ـ رضوان الله عليهم .[3]

ثانيا: حقوق الأسير المعنوية

أ– الحق في احترام الشرف

حافظت الشريعة الإسلامية على كرامة الأسير وسمعته، وحرمت كل ما يؤدى إلى انتهاك عرضه، أو تشويه سمعته بما لا يستحق، فقد أعطت الفرد حقه في احترام كرامته وإنسانيته؛ فلا يعتدى على عرض

[1] – محمد سليمان نصر الله الفرا، أحكام القانون الدولي الانساني في الإسلام، رسالة ماجستير، إشراف. يونس محيي الدين الأسطل، كلية الشريعة والقانون، جامعة غزة، ص86.

[2] – الطبراني، المعجم الكبير، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، رقم الحديث:977، باب: من يكنى أبا عزيز أبو عزيز بن عمير بن هاشم، ج22، ط2، ص393.

[3] – المرجع السابق، أحكام القانون الدولي الإنساني في الإسلام، ص87.

أسير، أو شرفه، بل إن الشريعة حرمت وطء السبايا قبل أن يلدن أو يحضن؛ للتأكد من براءة الرحم[1].
فقد جاء عن العرباض بن سارية: {أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن توطأ السبايا حتى يضعن ما في بطونهن}.[2]

ب– حق المساواة في المعاملة

حث الإسلام على معاملة الأسرى معاملة متساوية فلا تفاضل قائم على أساس المال، أو الجاه، أو النسب، أو أي مقوم آخر، ويجد هذا المبدأ مرتكزه في الأصل العام الذي تقوم عليه أحكام الشريعة الإسلامية وهو مبدأ المساواة.[3] يؤكد القران الكريم المساواة في قول الله عز وجل: { يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} (النساء: 01).

ج – الحق في ممارسة الشعائر الدينية

لقد حرص الإسلام على أن يترك الناس أحراراً في معتقداتهم، وعباداتهم، ونهى عن إكراههم على الإسلام قال تعالى: {لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي} (البقرة:256)

لذلك قرر الفقهاء أن للأسير حقه في ممارسة عبادته، وشعائر دينه، دون التدخل في معتقداته، أو محاولة إكراهه على الإسلام.[4]

[1] – نفس المرجع، ص95.

[2] – الترمذي، أخرجه في سننه، ت بشار عواد معروف، رقم الحديث 1564، باب ما جاء في كراهية وطء الحبالى، ج3، ص185.

[3] – جلال الدين عدناني، حقوق الأسير بين القانون الدولي الانساني والفقه الاسلامي، رسالة ماجستير، إشراف. د ربيعة حزاب، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، 1434-1435هـ/2012-2013م، ص95

[4] – مرجع سابق، محمد سليمان نصر الله الفرا، أحكام القانون الدولي الانساني في الاسلام، ص97

الفرع الثاني: الحقوق الخاصة للأسير

إن الحقوق الخاصة للأسير هي الحقوق التي تثبت للأسير باعتباره المركز القانوني الجديد الذي تفرضه حالة الأسر[1] وعليه سنتناول في هذا المطلب الحقوق الخاصة بالأسير في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الانساني(اتفاقية جنيف الثالثة) فقسمنه الى فرعين الفرع الاول تحت عنوان حقوق الأسير المادية أما الفرع الثاني فتضمن حقوق الأسير المعنوية.

أولا: حقوق الأسير المادية

أ – الحق في توفير المأوى:

والمأوى كذلك من ضرورات الحياة وقد كفل الإسلام للأسير في المأوى ما كفله للإنسان كافة، وإضافة إلى تأمين مأكله ومشربه وملبسه ضمن الإسلام مسكنه الصحي اللائق، بإنسانية الإنسان. وحتى يتم النظر في شأن الأسرى كان المسلمون يجعلونهم في أحد مكانين إما المسجد وهو أشرف مكان عند المسلمين، وإما بيوت الصحابة.[2]

أما في المسجد، فقد جاء في الصحيح عن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المِسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم –فَقَالَ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ»، فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ المِسْجِدِ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ المِسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ".[3]

---

[1] – المرجع السابق، حقوق الأسير بين القانون الدولي الانساني والفقه الاسلامي، ص66.

[2] – راضية سعد صوه، حقوق الأسرى في القانون الدولي الانساني والفقه الاسلامي، (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، إشراف. الدكتور منير العابدين، كلية الدراسات العليا– قسم الأحوال الشخصية، جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية بمالانج، 2014/2013م، ص83.

[3] – مسلم، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب ربط الاسير وحبسه، وجواز المن عليه، رقم الحديث 1764، ج3، ص1386.

وفي مسكن بيوت الصحابة، فعن الحسن قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالأسير فيدفعه إلى بعض المسلمين، ويقول أحسن إليه، فيكون عنده اليومين والثلاثة فيؤثر على نفسه".[1]

ب – الحق في الإطعام

الطعام ضرورة من ضرورات الحياة، وبالرغم من أن المسلمين الأوائل كانوا في ضيق من العيش، إلا أن ذلك لم يمنعهم من إيثار أسراهم بما لم يحظى به المسلمون أنفسهم، كما جاء في قول الله تعالى:

{ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا (8) إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا}(الانسان:08-09).

ج – الحق في الكساء

لا يجوز ترك الاسير عريانا أو مهلهل الثياب، فقد ورد في صحيح البخاري، حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا ابن عيينة عن عمر وسمع جابر به عبد الله رضي الله عنهما قال: " ما كان يوم بدر أتى بأسارى وأتى بالعباس، ولم يكن عليه ثياب، فنظر النبي صلى الله عليه وسلم له قميصا، فودوا قميص عبد الله ابن أبي يقدر عليه، فكساه النبي صلى الله عليه وسلم إياه، فلذلك نزع النبي صلى الله عليه وسلم قميصه الذي ألبسه".[2] يدل الحديث على وجوب كسوة الاسرى وذلك احترام لإنسانيتهم

[1] – جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي الزمخشري، تخريج أحاديث الكشاف، ت: عبد الله بن عبد الحمن السعد ، ط1؛ دار خزيمة، الرياض، سورة الانسان، الحديث الأول، 1414هـ، ج4، ص133.

[2] – أخرجه البخاري في صحيحه، باب الكسوة لأسارى، كتاب الجهاد والسير، رقم الحديث3008،ج4، ص60. آية الرحمان بن عزيز وأخرون، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الانساني والفقه الاسلامي، رسالة ماستر أكاديمي، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 1441-1442هـ/2020-2021م، ص58.

رابعا: الحق في الرعاية الصحية

إن المبادئ الإنسانية الإسلامية العامة تقتضي توفير المستلزمات الصحية للمريض ولو كان من الأعداء، لأن المريض يعتبر عاجزا عن القتال والمساهمة في الحرب، ومن تلك المبادئ.[1] قوله صلى الله عليه وسلم حين أقبل بالأسرى فرقهم بين أصحابه، وقال:" استوصوا بهم خيرا".[2]

وقوله –صلى الله عليه وسلم–:" فكوا العاني" الأسير" وأطعموا الجائع وعودوا المريض".[3]

ثانيا: حقوق الأسير المعنوية

أ– الحق في ممارسة الأنشطة الذهنية والبدنية

تتصل الحقوق الدينية والفكرية والبدنية بالحالة النفسية والذهنية التي يعيشها الأسير أثناء فترة أسره حيث تميل مشاعره الى ممارسة الشعائر الدينية ويبدي اهتماما كبيرا بها.[4] فيما يتعلق بالنشاط الذهني والبدني فإن الاتفاقية تلزم الدولة الآسرة باحترام الاهتمامات الفردية للأسرى فيما يخص أوجه النشاط الفكري والثقافي، وأن تتيح لهم الأماكن والأدوات اللازمة لذلك.[5]

[1] – نفس المرجع، ص58.

[2] – أبو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، البداية والنهاية، ت علي شيري، ط:1؛ دار إحياء التراث العربي، 1408هـ/1988م، ج3، ص373.

[3] – أبي داود، أخرجه في سننه، ت محمد محيي الدين عبد الحميد، كتاب الجنائز، باب الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة، رقم الحديث 3105، ج3، ص187.

[4] – جلال عدناني، حقوق الاسير بين القانون الدولي الانساني والفقه الاسلامي، ص75.

[5] – خليف سماح، معاملة أسرى الحرب في ظل الاتفاقيات الدولية، رسالة ماستر، إشراف. عبد الحليم بن مشري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019–2020م.ص51.

ب- الحق في التشغيل

تهتم الاطراف المتحاربة كثيرا بتشغيل الاسرى حيث تهتم الدولة الاسرة بذلك، لان تشغيلهم لديها يسهم في اقتصادها بقدر غير قليل. وتهتم الحكومة التي يتبعها الاسرى لأنها تخشى أن تعزز هذه العمالة القدرة العسكرية للعدو، وكذلك يهتم الأسرى أنفسهم العمل وسيلة للحفاظ على صحتهم وروحهم المعنوية.[1]

ج- الحق في الاتصال بالخارج

تجيز الشريعة الإسلامية السمحة للأسرى الاتصال بأهلهم، وذويهم بهدف الاطمئنان عليهم، أو مفاداتهم، وهذا الأمر متفق مع روح الشريعة الاسلامية، ومبادئها السامية، وقيمتها الرحيمة، على أن ذلك مقيد بالإجراءات الأمنية التي من حق الدولة الإسلامية أن تتخذها للحفاظ على أسرار الدولة، ومنع التجسس على المسلمين، ونقل أخبارهم للعدو.[2]

المطلب الثاني: ممارسة الشعائر الدينية في الفقه الإسلامي واتفاقية جنيف الثالثة

تطور الحق في حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، بدء من الديانات السابقة وصولا إلى الشريعة الإسلامية التي عالجت هذا الحق وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الأول، كما تناولت بعض الاتفاقيات والمواثيق الدولية كاتفاقية جنيف الثالثة وهذا ما سنتحدث عليه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: ممارسة الشعائر الدينية في الفقه الإسلامي

يعد الحق في حرية التدين أحد الحقوق أو الحريات الأساسية، مع حق الحياة وحق الحرية وحق المساواة، لأن الدين أحد الضروريات الخمس في الإسلام، وهو أهم الضروريات أولها إذ تبوأت حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية في الإسلام مكانة سامية ومحلا رفيعا في النصوص الشرعية المقدسة، ثم في التطبيق العملي لأن الإسلام جاء ليكفل الحرية الدينية للإنسان.

[1] – نفس المرجع، ص52.

[2] – المرجع السابق، حقوق الاسير بين القانون الدولي الانساني والفقه الاسلامي، ص109.

أولا– الحق في حرية المعتقد في القرآن الكريم

تظهر مكانة الحرية الدينية في الإسلام بالنص عليها في القرآن الكريم المنزل على البشرية ليكون الدستور الخالد يوم القيامة، والعلة في ذلك أن الحرية الدينية مرتبطة بالعقل والفكر، وحرية الإرادة والإختيار والقناعة الذاتية للإنسان، تتصل بالعقيدة التي تنبع من القلب ولا سلطة لأحد إلا الله. لذلك نص القرآن الكريم على حرية الإعتقاد والتدين مع التحذير من الضلال والفساد، وقال تعالى:(لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ) (البقرة: 256)، وذلك للإرشاد إلى حسن الإختيار وليتحمل الإنسان حرية إختياره[1]، فأكمل الله تعالى :(فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) (البقرة: 256) وقال تعالى مخاطبا رسوله صلى الله عليه وسلم(إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ) (القصص:56)

وبين القرآن الكريم الدين الصحيح، وترك حرية الإختيار لمشيئة الإنسان، كما أرشد إلى الدين الحق القيم وهو دين الفطرة للتمسك به فقال تعالى: (فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ)(الروم:30).

ثانيا: الحق في حرية المعتقد في السنة النبوية

بين رسول الله صلى الله عليه وسلم مكانة الحرية الدينية من خلال سنته القوية والفعلية وأن كل إنسان يولد على الفطرة، فقال عليه الصلاة والسلام:"كل مولود يلد على الفطرة فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه"[2]وإن بقي على دين الفطرة، أو كان أبواه مسلمين ثم اختار دين الحق محافظة عليه، أو دخل به بعد قناعة ورضا، فهذا يصبح حقه مصونا . والمقصود بالفطر الاستعداد الإنساني الذاتي للدين الحق ومعرفة الخالق، وهي الفطرة التي الله الناس عليها بالميل الطبيعي الذي أودعه في الإنسان للتفكير خلق السماوات والأرض لمعرفة الخالق المبدع وبالتالي للميل الذاتي للتوحيد فاطر الكون، فإن وصل الإنسان

[1] – بلحاج مونير، الحق في حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، شهادة ماجستير ، إشراف د. فاصلة عبد اللطيف، حقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، ص35–36.

[2] – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على فطرة، رقم الحديث:2658، ج4،ص2047.

بتفكيره واختياره إلى معرفة الله الواحد الأحد فذلك الدين القيم، دين الفطرة الذي ارتضاه الإنسان لنفسه فينجو في الدنيا ويحظى برضوان الله في الآخرة. فكل النصوص في القرآن الكريم والسنة الشريفة ترسخ مكانة الحرية الدينية، وأن الإسلام ضمن حرية الإعتقاد للمسلمين ومنع الإكراه على الدين.[1]

ثالثا: الحق في ممارسة الشعائر الدينية في الفقه الإسلامي

مما يؤكد مكانة الحرية الدينية في الإسلام احترامه لحرية ممارسة العبادة وحرمة الأماكن المخصصة لها سواء للمسلمين أو لغير المسلمين، وهذا فرع من حرية الإعتقاد ولذلك ترك الإسلام لغير المسلم حرية ممارسة العبادات التي تتفق مع عقيدته، ثم يحافظ على بيوت العبادة التي يمارس فيها شعائره ويحرم على المسلمين الإعتداء عليها سواء في حالتي السلم والحرب. والأحاديث الشريفة ثابتة في ذلك والوثائق التاريخية كثيرة في وصية الخلفاء لقادة الجيوش ، وفي المعاهدات التي أبرمت في التاريخ الإسلامي وعند الفتوحات للبلاد غير المسلمين ويأتي في مقدمتها الوثيقة العمرية مع أهل بيت المقدس لإعطائهم الأمان على حياتهم وكنائسهم، وعدم إلحاق الضرر بهم ولا في إكراههم على تغيير دينهم مع الدليل المادي الملموس في بقاء أماكن العبادة التاريخية القديمة لليهود والنصارى وغيرهم في ديار الإسلام والمسلمين حتى اليوم. وجعل أساس العلاقة معهم البر والقسط إلا إذا أعلنوا الحرب والإعتداء والعداوة على المسلمين، مع فتح المجال للحوار وحرية المناقشات الدينية والجدل في العقيدة والشريعة وإقرار مبدأ لهم ما لنا وعليهم ما علينا.[2]

الفرع الثاني: ممارسة الشعائر الدينية في اتفاقية جنيف الثالثة

للأسرى كامل الحق في ممارسة شعائرهم الدينية وكل الطقوس الخاصة بعقيدتهم وكذلك لهم أن يمارسوا أنشطة فكرية وثقافية ورياضية فتراعي رغباتهم الشخصية، ولا يجوز إجبارهم على عمل يستغل فيه الأسير استغلالا لا إنسانيا كما أن معسكر الأسرى يكون له ضابط نظامي ملم بقواعد الاتفاقية، كما يوضع في

[1] – نفس المرجع، ص37.

[2] – نفس المرجع، ص37.

كل مكان لتجمع الأسرى نسخة من الاتفاقية بلغة الأسرى ولهم انتخاب من يمثلهم أمام السلطات العسكرية والدولة الحامية واللجنة الدولية للصليب الأحمر.[1]

و هذا الحق يتصل بالحالة النفسية والذهنية التي يعيشها الأسر أثناء فترة أسره و، للأسير وفقا للمادة 34 من الاتفاقية جنيف الثالثة الحق في ممارسة شعائر عقيدته الدينية وحضور اجتماعاتها كأداء الصلاة أو الحلقات الدينية أو للمراسيم الدينية لدفن الموتى من الأسرى على أن لا يتعارض ذلك مع تدابير الانضباط بالمعسكر وعلى الدولة الحاجزة إعداد أماكن مخصصة لذلك و بمستلزماتها كأماكن الوضوء، والصلاة و، كتب القرآن ويسمح لرجال الدين من الأسرى تقديم المساعدة الدينية بكل حرية لزملائهم المشتركين معهم في نفس الدّيانة واللغة، و يوزعون على مختلف المعسكرات وتوفر لهم التسهيلات اللازمة بما في ذلك وسائل النقل.

وللأسرى حرية الإتصال بالسلطات الدينية للبلد المحتجز، وبالمنظمات الدينية الدولية، ولكن فيما يخص أمور دينهم فقط (المواد 37 ، 36، 35،34).[2]

[1] – معموري حليمة عزيزة، الحماية الدولية لأسرى الحرب في ظل القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2019/2018، ص41.

[2] – ورنيقي شريف، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، الإشراف: لحرش أسعد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ص53-54.

المبحث الثاني : ضمانات الوطنية والدولية لممارسة الشعائر الدينية

نظرا لما تكتسيه حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية من أهمية في مجال الحريات العامة وحقوق إنسان فقد سعت المنظمات الدولية سواء منها تلك الدولية او الإقليمية بحمايتها وضمان ممارستها (.المطلب الثاني) ,وكذا الشرائع السماوية وعلى رأسها الدين الاسلامي والقوانين الوضعية ,ومن ضمنها القانون الجزائري وهذا في (المطلب الاول

المطلب الأول: ضمانات الوطنية لممارسة الشعائر الدينية و الضمانات في التشريع الاسلامي

تعد الشريعة الاسلامية إنطلاقا من كونها ربانية المصدر ,عالمية الرسالة تخاطب الناس كافة ,فإنها تعد ضامنة لحقوق وحريات الافراد في ممارسة شعائرهم الفرع الاول ,بإضافة لكونها دين الدولة ,وتصديق المشرع الجزائري على جملة من الضمانات في قانونه الداخلي الفرع الثاني

الفرع الاول :ضمانات ممارسة الشعائر الدينية في ظل احكام التشريع الاسلامي .

تعد حرية العقيدة والديانة من تلك الحريات التي تتميز بطابع العمومية كونها لا تخص شخصا بعينه، بل موجهة بأكملها مثلها مثل حرية الرأي والصحافة والتعليم .[1]

لقد عرف العرب حرية العقيدة، وبعد البعثة المحمدية أقرت الشريعة الاسلامية جملة من الضمانات بشأن حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر ,انطلاقا من القرآن الكريم الذي يعد روح الاسلام ومادته وفي آياته المحكمة شرع دستوره وبسطت دعوته ,[2]

[1] سمية ناجمي ,الحريات العامة بين الدساتير الجزائرية والشريعة الاسلامية ,مذكرة ماستر ,كلية الحقوق ,جامعة قاصدي مرباح ,ورقلة ,2014,ص19.

[2] صالح فركوس ,تاريخ النظم القانونية والاسلامية .د\س. د ط, دار العلوم للنشر والتوزيع ,عنابة ,2001,ص44.

وجاء النص فيه على حرية الاعتقاد في عديد آياته كقوله تعالى: (لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي)(البقرة:256). وقوله تعالى (وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر)(الكهف: 29).

قال تعالى: (هو الذي جعلكم خلائف في الارض فمن كفر فعليه كفره ولا يزيد الكافرين كفرهم عند ربهم إلا مقتا ولا يزيد الكافرون كفرهم إلا خسار)(فاطر: 39).

فالإسلام كفل وضمن الحق في حرية اختيار الدين ,دون إجبار عليه من أحد فمن رغب في الاسلام فإنه واضح الدلائل ,بين البراهين ولا يمكن إكراه أحد على الدخول فيه ,والايمان به ورسالته جاءت لتخاطب كافة شعوب ,واذا كان هذا هو الاصل فإنها لم تجبر احد على الدخول فيها .

أما بخصوص الحق في ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين ,فإن الشريعة الاسلامية قد ضمنت لهم الحق في ممارسة شعائرهم , وحماية معابدهم ودور عبادتهم والحق في أداء طقوسهم ,وخير مثال على ذلك هو صلح الرسول صلى الله عليه وسلم مع النصارى نجران في جنوب الجزيرة فقال صلى الله عليه وسلم على اموالهم ,واراضيهم وملتهم وغائبهم , وحاضرهم وبيعهم وكل ما تحت ايديهم من قليل او كثير ولا يخير سقف من اسقفهم ولا راهب من رهبانهم ولا كاهن من كهنتهم , وليس عليهم دين ولا دم في الجاهلية .[1]

أما بنسبة للسنة النبوية الشريفة التي تعد المصدر الثاني للتشريع الاسلامي وقد بين القرآن الكريم مكانتها ,ودعا للأخذ بها وقرت بين طاعة اللعة طاعة الرسول وقد حثت هي الاخرى على ضمان حقوق أتباع الديانات الاخرى في ممارسة شعائرهم وعدم التعرض لهم بما يؤديهم في حديث النبوي قال صلى الله عليه وسلم (من ظلم معاهدا او انقصه او كفله فوق طاقته او اخذ منها بغير طيب نفسا فأنا حجيجه يوم القيامة)ومن كل ما سبق نستنتج ان الدين الاسلامي هو الدين الاول الذي ضمن لجميع الناس بغض

[1] – جمال الدين مرسوت ,ضوابط ممارسة الشعائر الدينية للأجانب غير المسلمين المقيمين في الجزائر ,مذكرة الماستر ,كلية الحوق والعلوم السياسية ,جامعة قاصدي مرباح ,ورقلة ,2016 ,ص18.

النظر عن ألوانها وألسنتهم وأجناسهم وأديانهم حرية الاعتقاد بعد ان كانت الناس على دين ملوكها ,مجبرة على الإتباع , وجعل شرط الحرية والاختيار إقرارها لحرية الاعتقاد مستوى رفيعا لم يصله تشريعا غيرها ديما او حديثا , ولم يعرف له مثيل في القارات الخمس ,كما ان الاسلام أقر بحرية ممارسة شعائر الدينية ,وبناء المعابد واقامة البيع والكنائس كونه مرتبطا ارتباطا وثيقا بحرية المعتقد . وعليه نستنتج ان حرية المعتقد تقوم على عناصر ثلاثة منها

1-منع الاكراه على اعتناق عقيدة معينة, و هذا ما اقره القرآن الكريم في اديان السابقة الذكر ,واقره الرسول صلى الله عليه وسلم في معاملة لغير المسلمين

2- التفكير مبنى على التفكر ,وهذا ما أقره القرآن الكريم في قوله تعالى (قل انظروا ماذا في السموات ولأرض)ويؤيده قول الامام محمد عبده (ان القليد بغير عقل ولا هداية شأن الكافرين وان المرء لا يكون مؤمن اقل دينه وعرفه بنفسه حتى إذا اقتنع به .

3- أن يكون حرا بمقتضى دينه افلا يمنعه أي اضطهاد من اظهار دينه واقامة شعاره , وهو مراد الشريعة الاسلامية من اقرار الحرية لناس سواء أكانوا مسلمين او غير ذلك من اتباع الديانات السماوية السابقة , رغم إنكارهم ومخالفتها ,فقد كفل لهم الحق في ممارسة شعائرهم الدينية واداء طقوسهم .[1]

الفرع الثاني :ضمانات الوطنية لممارسة الشعائر الدينية

انطلاقا من كون الجزائر عضوا في المجتمع الدولي ,يتأثر ويؤثر فيه وسعيا لترقية الحريات وحقوق الانسان صادقت الجزائر على عدد من الصكوك الدولية مما يجعلها ملزومة بتكييف قوانينها الداخلية وفق هذه الاتفاقيات .

بعد صدور دستور 1989 صادقت الجزائر على جميع الاتفاقيات الخاصة بحوق الانسان وقامت بانضمام لها, وبتالي كان من للزم عليها تكييف تشريعاتها وقوانينها مع مقتضيات ومضمون هذه الاتفاقيات ,ومن

[1] -جمال الدين مرسوت , المرجع السابق ,ص 19- 20 -21.

جملة ما تضمنته حماية حرية المعتقد والنهي عن التميز لأي سبب وتحت أي ذريعة بما في ذلك الانتماء الديني .[1]

وانطلاقا من كون الدستور هو اسمى القوانين ,فقد تطرق اول دستور للجمهورية الجزائرية المستقلة للموضوع الحريات العامة في فصل مسمى الحقوق الاساسية خصص له المواد من12الى 22 ,ولم يتضمن هذا الفصل حرية المعتقد ,انما تناولها في فصل اخر وهو المبادئ والمهام الرئيسية ويلاحظ هنا ان المشرع الدستوري وهو المؤسس الدستوري المواد 4و 11 فقد نصت المادة4 من دستور 1963 على حرية المعتقد مربوطا بالاخد بمبدأ ديانة الدولة "الاسلام دين الدولة " وتضمن الجمهورية لكل فرد آرائه ومعتقداته والممارسة الحرة للشعائر الدينية . [2]

الدستور قد ساوى بين الاسلام بين الاغلبية ,مع كل راي او معتقد كان ومع أي ممارسة للشعائر الدينية لغير المسلمين ,ويلاحظ انا المادة الرابعة تقع في نفس المبادئ الدستورية الضامنة مقاومة التميز القائم على اساس الجنس او الدين (05\10) وهي كذلك متبوعة بالمادة 11 في دستور 1963.

لقد كفلت الجزائر منذ استقلالها حرية الدين واعتقاد وممارسة الشعائر الدينية ,كما انها سمحت لرجال الدين من غير المسلمين النشاط والعمل في الجزائر انطلاقا من كون الجزائر عرفت الديانات السماوية المختلفة وبقيت في البلاد ,وكذا توافد الاجانب عليها , ويعرف القانون الجزائري الاجنبي في المادة الثالثة من الامر 08 \11 الذي ينظم شروط دخول الاجانب الى الجزائر واقامتهم بها وتنقلهم فيها "يعتبر اجنبيا كل فرد يحمل جنسيته غير الجنسية الجزائرية او الذي لا يحمل أي جنسية ".[3] وجدير بالذكر ان الوافدين للجزائر يدينون بمختلف العقائد , وهم يتمتعون بالضمانات الدستورية حقهم في ممارسة الشعائر الدينية , وكذا حقهم في حرية الاعتقاد ,ليؤكد الامر 06\02 المتعلق بقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير

[1] – مجلة الحقوق والحريات, جامعة ابو بكر بلقا يد تلمسان ,مقالة الاستاذ وحياني الجيلاني ,واقع حرية الديانة في الجزائر على ضوء الاتفاقيات الدولية ,العدد 1 ,2014 ,ص135.

[2] – دستور 8-9-1963 ,المؤرخ في 10\9\1963,الجريدة الرسمية رقم 64,بتاريخ 10\9\1963.

[3] – قانون رقم 8\11 مؤرخ في 25\6\2008 ,يتعلق بشرط دخول الاجانب الى الجزائر واقامتهم وتنقلهم فيها , الجريدة الرسمية رقم 36 , المؤرخة في 2\7\2008.

المسلمين لتنظيم هذه الممارسة لغير المسلمين سواء اكانوا اجانب او اقلية دينية , كأول قانون في العالم العربي ,وان كان السبب الرئيسي لإصدار هذا القانون هو ازدياد حملات التبشير. وتنص المادة الاولى من هذا الامر لتبين هدفه من انه يهدف الى تحديد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين .[1]

كما تؤكد المادة الثانية منه على ان الاسلام دين الدولة ,وهو مبدا دستوري اخذت به مختلف الدساتير الجزائرية , كما اكدت على ان الدولة تضمن حرية ممارسة الشعائر الدينية في اطار احترام احكام الدستور واحكام هذا الامر والقوانين والتنظيمات السارية المفعول وكذا في ظل احترام الآداب العامة وحقوق الاخرين وكذا الحريات الاساسية , كما تضمن الدولة الاحترام والتسامح بين مختلف الاديان .[2] وهذا ما نراه وفاءا الالتزامات الجزائر في المواثيق الدولية التي صادقت عليها والتي تنص على ما تضمنته هذه المادة ,وكذا دستورها الذي يكفل الضمانات.

كما ان المادة 3 منه تنص على ان الجمعيات الدينية لغير المسلمين تحظى بحماية الدولة الجزائرية .[3]

وهو حسب المقرر الخاص بديانات نحو 20 كنيسة كاثوليكية وبروتيستانية و 150 مصلى تتمتع بالمركز قانوني ومعتمد من الوزارة الداخلية وتخضع للقانون الجمعيات .[4]

كما جاءت المادة 4 منه تؤكد الخطر على التميز بسبب الدين , وهو ما نراه يتوافق مع المواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر , والتي نصت على عدم التميز بسبب الانتماء الديني .تستمد الجزائر قانونها للأسرة من الشريعة الاسلامية كجل

[1] –المادة 1من الامر 02\06 مكرر ,المؤرخ في 28 فيفري 2006 ,الذي يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين ,الجريدة الرسمية رقم 12,المؤرخة في 1\3\2006.

[2] –المادة 2 من الامر 06 \02 مكرر المؤرخ في 28 فيفري 2006 ,الذي يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين , الجريدة الرسمية رقم 12 المؤرخة في 1\3\2006.

[3] – المادة 3 من الامر 02\06 مكرر , المؤرخ في 28 فيفري 2006,الذي يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين الجريدة الرسمية رقم 12 ,المؤرخة في 1\3\2006.

[4] –وحياني الجيلاني ,المرجع السابق ص135.

الدول الاسلامية ,فنصت المادة 31 من قانون الاسرة 84\11 "لا يجوز زواج مسلمة لغير مسلم ".[1] وتخلى عن هذا النص وابقاه مانعا ادرجه في الموانع المؤقتة للزواج ,كما انه في حالة زواج المسلم بغير مسلمة فان المادة 62 من قانون الاسرة تنص على ضرورة حضانة الطفل وتنشئته على دين ابيه.[2] كما نص القانون المتعلق بالإعلام في المادة الثانية منه على ضرورة احترام الدين الاسلامي وباقي اديان .[3] كما ضمنت لهم القوانين الاخرى جملة من الحقوق ,كالأمر 63\278 المؤرخ في 26 جوان 1963 والذي اقر بان الاعياد الدينية الاسلامية والمسيحية واليهودية هي ايام عطلة مدفوعة الاجر لاتباع هذه الديانات دون تميز .[4]

كما جاء المرسوم رقم 49 -204 المؤرخ في 6 ديسمبر 1969 لكي يحدد نظام مرتبان رجال الدين غير المسلمين ,حين حدد لهم راتب جزافيا شرط تمتعهم بالجنسية الجزائرية وكافة حقوق المدنية ,وان يتم تعيينهم من قبل رؤسائهم الدينين المختصين في التراب الوطني ,كما ضمن حقهم في المنح العائلية والضمان الاجتماعي .[5]

اما بالنسبة لحقهم في الملكية والاعفاء من الضرائب والرسوم فقد جاءت بموجب الامر 76\54 في 10 جوان 1976 المتضمن الاعفاء من الحقوق والرسوم المترتبة على العقود والتصريحات التي تهدف الى

[1]-المادة 31 من قانون 84\11 , المؤرخ في 9 جوان 1084 , المعدل والمتمم بالامر رقم 05\02 , المؤرخ في 27 فيفري 2005 , يتعلق بقانون الاسرة المنشور بالجريدة الرسمية , العدد 15 , المؤرخ في 27 فيفري 2005.

[2] – المادة 62 من الامر رقم 05\02 , المؤرخ في 27 فيفري 2005 , يتعلق بقانون الاسرة , المعدل والمتمم للقانون 84\11 , المنشور بالجريدة الرسمية , العدد 15 ,المؤرخة في 27 فيفري 2005 .

[3] – المادة 2 من القانون رقم 90\07 ,المؤرخ في 30 أفريل 1990 , يتعلق بإعلام , الجريدة الرسمية العدد 14 صادرة في 4 افريل 1990 , المعدل بالقانون العضوي 12\15 , المؤرخ في 12 جانفي 2012 , يتعلق بإعلام , الجريدة الرسمية رقم 2, المؤرخة في 15\1\2010.

[4]-الامر 63\278 المؤرخ في 26 جوان 1963 , يحدد قائمة الاعياد الوطنية والرسمية .

[5] – المرسوم رقم 69\204 المؤرخ في 6\12\1969, يحدد نظام مرتبات رجال الاديان غير الدين الاسلامي , الجريدة الرسمية العدد 104 , المؤرخة في 12 \12 \1969.

إدماج ضمن املاك الجمعية الاسقفية للجزائر وجمعية الطوائف الدينية للجزائر المنشأتين حديثا ,الاملاك العقارية التي تؤول ملكيتها لهاتين الاخيرتين كمقدمة من طرف جمعيات اسقفية اخرى في طريق الحل. [1]

وكون الجنائز ودفن الاموات تتعلق وترتبط بمراسيم دينيه فإن المشرع الجزائري وبموجب الامر75\78 المؤرخ في 15 ديسمبر 1975 يتعلق بدفن الموتى في المادة 18 منه يكون لكل دين في المدن والقرى التي تعددت فيها الاديان مكان خاص للدفن , وفي حالة وجود مقبرة واحدة فان هذه تقسم بواسطة اسوار الى اجزاء بقدر ما يوجد من اديان مختلفة , مع باب خاص لكل جزء ومناسبة هذه المساحة كل منها لعدد السكان . [2] التابعين لكل من تلك الاديان , واكدت المادة 21 منه انه في حلة رفض ممثل الدين لأي سبب القيام بالمراسيم فان رئيس المجلس الشعبي البلدي ,تعيين من يحل محله من نفس الدين [3].كما ان المادة 64 من القانون الحالة المدنية اجازت للأبوين الغير معتنقين الاسلام تسمية ابنائهم بسماء غير جزائرية .[4]

وجدير بالذكر في هذا الباب ان المشرع الجزائري لم يتوانى على تأكيد ضمان الحق في ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين , الغير متمتعين بالحرية وهم فئة المحبوسين وهذا وفقا لاحكام القانون رقم 05\04 المتضمن تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين التي تؤكد الحقوق التي كفلها الدستور والدين الاسلامي والمواثيق الدولية التى صادقت عليها الجزائر من رفع تميز لسبب الانتماء الديني في المادة

[1] –الامر 76\54 المؤرخ في 10\6\1976 ,يتضمن الاعفاء من الحقوق والرسوم المرتبة على العقود والتصريحات , الجريدة الرسمية العدد 48, المؤرخة في 15\6\1976.

[2]– الامر 75\78 المؤرخ في 15 \12\1975,يتعلق بالجنازات , الجريدة الرسمية , العدد 103, المؤرخ في 26\12\1976.

[3] –المادة 21 من الامر 75\78 المؤرخ في 15\12\1975, يتعلق بالجنازات , الجريدة الرسمية , العدد 103 , المؤرخة في 26\12\1975.

[4] –المادة 24 من الامر رقم 70 20 في 19 فيفري 1970 , المتعلق بالحالة المدنية , المعدل والمتمم بموجب القانون 14\08 , المؤرخ في 9 اوت 2014 , الجريدة الرسمية , العدد 49 , المؤرخة في 20 اوت 2014.

الثانية منه , واكدته الفقرة الثالثة من المادة 66 التي تخول للمحبوسين الحق في ممارسة واجباته الدينية , وفي ان يتلقى زيارة رجل الدين من ديانته .[1]

المطلب الثاني: ضمانات الدولية لممارسة الشعائر الدينية

إن توفير الحماية للحقوق والحريات الفردية للإنسان لاشك أنه يستند إلى تطلع الانسان بشكل دائم إلى أن يحيا حياة سعيدة تتميز باحترام وحماية كرامته وادميته، ولذلك نجد أن الحديث عن الحقوق والحريات وضمانات الاساسية للإنسان يزداد يوما بعد يوم حتى كاد الدفاع عنها يعد شعيرة من الشعائر وهذا ما اهتمت بيه المواثيق واتفاقيات الدولية. وعليه سنتطرق في (الفرع الاول) على ضمانات ممارسة الشعائر الدينية في ظل اتفاقية جنيف الثالثة (الفرع الثاني) الاعلان العالمي لحقوق الانسان

الفرع الاول: ضمانات ممارسة الشعائر الدينية في ظل اتفاقية جنيف الثالثة

اتفاقية جنيف هي مجموعة من اربع اتفاقيات دولية تمت اولى منها في 1864م واخرها في عام 1949,تتناول حماية حقوق الانسان السياسية في حالة الحرب أي طريقة الاعتناء بالجرحى والمرضى وأسري الحرب , حماية المدنيين الموجودين في ساحة المعركة أو في منطقة محتلة ,حيث دعت الاتفاقية الأولى اللجنة الدولية لإغاثة جنود الجرحى تأسست في 1863 أصبحت تسمى بدأ من 1876 إلى اليوم باللجنة الدولية لصليب الأحمر ,فالصليب الأحمر كمنظمة محايدة لمعالجة شؤون الجرحى وأسرى الحرب .عند صياغة الاتفاقية الرابعة في 1949 تم كذلك تعديل نصوص الاتفاقيات الثلاثة السابقة ودمج النصوص الأربعة في اتفاقية موحدة , تلحق باتفاقية جنيف ثلاث بروتوكولات وهي عبارة عن إضافات وتعديلات للاتفاقية الاصلية ,ثم إلحاق البروتوكولات بين عام 1977 وعام 2005 انظم إلى اتفاقية جنيف 190 دولة , أي عموم دول العالم تقريبا , مما يجعلها أوسع الاتفاقيات الدولية قبولا وجزء أساسي مما يسمى بالقانون الدولي الانساني .

[1] –المواد 3 و66 من قانون رقم 05\04 , المؤرخ في 6 فيفري 2005 , يتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين , الجريدة الرسمية , العدد 12 , المؤرخة في 13فيفري 2005 .

حيث جاء في اتفاقية جنيف الثالثة وهي الأهم في هذا الموضوع حيث تنص على مايلي : تنص المادة 34 من اتفاقية جنيف بشأن معاملة اسرى الحرب في الفصل الخامس الانشطة الدينية والذهنية والبدنية " تترك لأسرى الحرب الحرية الكاملة لممارسة شعائرهم الدينية ,بما في ذلك حضور الاجتماعات الدينية الخاصة بعقيدتهم , شريطة أن يراعوا التدابير النظامية المعتادة التي حددتها السلطات الحربية ,تعد أماكن مناسبة لإقامة الشعائر الدينية "[1]

الفرع الثاني: ضمانات ممارسة الشعائر الدينية في ظل الإعلان العالمي لحقوق الانسان سنة 1948

يؤكد الإعلان العالمي لحقوق الانسان على منح الأشخاص حريات وحقوق أساسية ومنها تلك المتعلقة بحق الانسان في العقيدة، وأداء العبادات، وممارسة الشعائر الدينية، دون قيد أو شرط.[2]

فقد نصت المادة الثانية من الإعلان عن حق كل انسان بالتمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة فيه، دون تميز يكون مرده العنصر، أو اللون، أو الجنس أو اللغة، أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة، أو الميلاد أو أي وضع آخر.[3]

ونصت المادة السابعة منه على المساواة أمام القانون وضمنت لهم الحق في التمتع بحماية متكافئة دون تفرقة، من هنا نستنتج الحق في المساواة في ممارسة الشعائر الدينية والمتمثلة في قيام اتباع عقيدة دينية معترف بها، بإقامة شعائرها وبناء دور العبادة الخاصة بها، وأعمارها أسوة بغيرهم من أصحاب الديانات الأخرى، كما نصت المادة الثامنة من الإعلان حق اللجوء للقضاء الوطني لإنصافه عن الأعمال التي تدخل في الاعتداء على حق الانسان والتي ضمنها له القانون، ومنها حقه في ممارسة الشعائر الدينية.[4]

[1] – اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب ,المؤرخة في 12 آب /أغسطس 1949.

[2] – خالد مصطفى، الحماية القانونية للمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية وعدم التمييز في إطار الاتفاقيات الدولية والقانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، ط1؛ دار الفكر الجامعي الاسكندرية، 2012، ص55.

[3] – الإعلان العالمي لحقوق الانسان سنة 1948م

[4] – المادة 7-8 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان سنة 1948م.

كما نصت أيضا المادة 18 من الإعلان بأن لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، واعتناق أي دين دون قيد أو شرط، كما جاء فيها الحق في الاعراب عن الدين، وذلك إنما يكون من خلال إقامة شعائره و التفقه فيه سرا وعلانية، وبشكل فردي أو جماعي، ففحوى المادة يتضمن حق كل انسان بالجهر بدينه.

يتبين من خلال هذا أن الإعلان حرص على التأكيد على حرية الانسان في الفكر والوجدان ويرتبط بحقوق أخرى منها حرية الدين في أن يعتنق الدين الذي يقتنع به عقله وفكره لكون العقيدة أمر داخليا ومعنويا، أي للشخص الحق في اعتناق دين ما، ثم يحيد عنه ويعتقد غيره يرى فيه قناعته، كما له الحرية في إظهار دينه.[1]

[1] – المادة 18 من نفس المرجع، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948م.

الخاتمة

وفي ختام هذه الدراسة المتعلقة بحق أسير الحرب في ممارسة الشعائر الدينية في الفقه الإسلامي واتفاقية جنيف الثالثة يمكن الخلوص إلى مجموعة من النتائج والاقتراحات أهمها:

أولا–النتائج

1 – أن الحق في ممارسة الشعائر الدينية يعني التعبير عن الدين أو المعتقد داخل القواعد والنظم التي يرتضيها المجتمع.

2 – إن ممارسة الشعائر الدينية وإن كانت تختلف باختلاف دين أو عقيدة شخص، فإن مفهومها يبقى واحد ويتمثل في التعبير عن مضمون الدين والعقيدة.

3 – إن ممارسة هذا الحق كغيره من حقوق الانسان يكتسي أهمية بالغة لارتباطه بالناحية النفسية للفرد، وهذا باعتبار الشعور الديني غريزة أساسية لدى الانسان تختلف من شخص لأخر.

4 - تتميز قواعد الفقه الاسلامي بالشمولية في توفير حماية الشعائر الدينية، على عكس قواعد القانون الدولي الانساني التي أقرت لهذا الحق حماية قاصرة لربطها بشروط تنق من الحفاظ على هذا الحق.

5 – تعد العقيدة من أسمى مقدسات الانسان، لذا فإن حرية الدين تعد من أهم الحريات سواء منها تلك الفردية أو الجماعية وضمان العملي لها.

6 – انطلاقا من كون الشريعة الاسلامية شريعة ربانية المصدر عالمية الرسالة لناس كافة فإنها كانت أول الشرائع الدينية التي ضمنت لمخالفيها حرية العقيدة وكفلت لهم الحق في أداء طقوسهم وممارسة الشعائر

الدينية وفقا لما يتوافق مع نظام العام الإسلامي والحفاظ على الصحة العامة احترام خصوصية المجتمع المسلم ومشاعره.

7 – حرية الانسان لا تخول له المساس بحقوق غيره، خاصة إذا ما تعلق الأمر بحرية المعتقد، وضمان ممارسة الشعائر الدينية وبرجوعنا إلى مختلف المواثيق الدولية سواء منها تلك العالمية أو الإقليمية نجدها قد صيغت بطريقة ثنائية أي أنها تبين الحق والضمان عليه.

8 – كما تكتسي حرية المعتقد أهمية كبيرة لدى الأفراد ويعد ممارسة الشعائر الدينية الجانب العملي لها كونها تنبع من فكر الانسان ووجدانه وتشكل أقدس مقدساته.

9 – إن ضمان حرية أسير الحرب في ممارسته للشعائر الدينية حق كفلته المواثيق الدولية والشريعة الاسلامية والقانون الجزائري.

10 – لقد كرست جميع الدساتير الجزائرية عبر تاريخها حرية المعتقد وقد خصص لها المشرع الجزائري بعض النصوص القانونية من أجل تنظيمها.

ثانيا: الاقتراحات

1 – يرجى إعادة النظر بالنسبة لفقهاء الشريعة وفقهاء القانون الدولي في الحماية المقررة لكافة أماكن العبادة دون استثناء

2 – إنشاء هيئات أو مؤسسات تعنى تحديدا بالنظر في الشكاوى المتعلقة بممارسة حرية الدين أو المعتقد وتحقيق المصالحة في هذا المجال.

3 – تشجيع الحوار بين الأديان وبين أفراد الدين الواحد باعتباره وسيلة أساسية لمنع الصراعات التي تؤدي في نهاية المطاف إلى التضييق على الحق في حرية ممارسة الشعائر الدينية أو انتهاكه.

4 – ضبط وتحديد مفهوم جامع مانع للأسير وذلك لإزالة الغموض واللبس في تحديده وتمييزه غن غيره من المصطلحات.

5 – تدريس حرية المعتقد لأسرى الحرب في الفقه الإسلامي كمادة أساسية في المنهج الدراسي للجامعات.

6 – انجاز المزيد من البحوث والدراسات حول الموضوع لنظرا لقلة الدراسات التي تناولت حق أسير الحرب في ممارسة الشعائر الدينية في الفقه الإسلامي واتفاقية جنيف الثالثة.

7 – عقد ملتقيات وندوات علمية حول حق أسير الحرب في ممارسة الشعائر الدينية.

3 – قائمة المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم وعلومه: برواية حفص عن عاصم

1 – القرطبي: أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري ت 671هـ، الجامع لأحكام القرآن. القاهرة: دار الكتب المصرية. 1358هـ-1939م.

ثانيا: كتب الأحاديث وعلومه

2 – الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى ت: 279هـ، سنن الترمذي، تحقيق بشار عواد معروف. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1998م.

3 – مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ت261هـ، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

4 – البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر. ط:01؛ دار طوق النجاة، 1422هـ.

5 – الزمخشري: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي ت 762هـ. تخريج أحاديث الكشاف، تحقيق عبد الله بن عبد الرحمن السعد، ط:01؛ الرياض: دار ابن خزيمة، 1414هـ.

6 – ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ت: 774هـ. البداية والنهاية، تحقيق علي شيري. ط:01؛ دار إحياء التراث العربي، 1408هـ/1988م.

7 – أبي داود: : أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني ت: 275هـ. سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت، الصيدا: المكتبة العصرية.

ثالثا: كتب الفقه

أ – الفقه الحنفي

8 – الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد ت587هـ،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.ط:2؛دار الكتب العلمية، 1406هـ/1986م.

ب – الفقه المالكي

9 – الحطاب: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي ت 954هـ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. ط:3؛ دار الفكر، 1412هـ/1992م.

ج– الفقه الشافعي

10 – الجمل: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل ت 1204هـ، حاشية الجمل على شرح المنهج. د ط؛ دار الفكر.

رابعا: السياسة الشرعية

11 – الماوردي: علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري ت450هـ،الاحكام السلطانية. القاهرة: دار الحديث.

خامسا: كتب المعاجم اللغوية

12 – ابن منظور: محمد بن مكرم بن على ت711هـ، لسان العرب. ط:3؛ بيروت: دار صادر،1414هـ.

13 – الفيومي: أحمد بن محمد بن علي ت770هـ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. بيروت: المكتبة العلمية.

14 – الفيروز آبادى: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب ت817هـ،القاموس المحيط. تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي.ط:8؛بيروت– لبنان: مؤسسة الرسالة للنشر والطباعة والتوزيع،1426هـ/2005م.

15 – الرازي: زين الدين أبو عبد الله محمد ت666هـ،مختار الصحاح. تحقيق: يوسف الشيخ محمد.ط:5؛بيروت– صيدا: المكتبة العصرية–الدار النموذجية،1420هـ/1999م.

16 – الجوهري: أبو نصر إسماعيل بن حماد ت393هـ،الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. تحقيق أحمد عبد الغفور عطار.ط:4؛بيروت:دار العلم للملايين ، 1407هـ / 1987م.

17 – الرازي: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني ت395هـ،معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. دار الفكر، 1399هـ - 1979م.

18 – الأزهري: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور ت 370هـ، تهذيب اللغة. تحقيق: محمد عوض مرعب. ط:1؛ بيروت– دار إحياء التراث العربي،2001م.

19 – الفراهيدي: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري ت 170هـ، العين. تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي. دار ومكتبة الهلال.

20 – الجرجاني: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني ت 816هـ، التعريفات. تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر. ط: 1؛ بيروت– لبنان دار الكتب العلمية، 1403هـ/1983م.

21 – الزبيدي: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي ت 1205هـ، تاج العروس من جواهر القاموس. تحقيق: مجموعة من المحققين. دار الهداية.

22 – الحنفي: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي ت 978هـ، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء. تحقيق: يحي حسن مراد. دار الكتب العلمية، 1424هـ/2004م.

23 – ابن الأثير: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير ت 606هـ، النهاية في غريب الحديث والأثر. تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي. بيروت– دار الكتب العلمية، 1399هـ/1979م.

24 – الأزدي: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي ت 321هـ، جمهرة اللغة. تحقيق: رمزي منير بعلبكي. ط: 1؛ بيروت– دار العلم للملايين، 1987م.

سادسا: الكتب القانونية

25 – م. قتيبة: كريم سليمان، حقوق الطفل بين الشريعة والقانون الدولي والدستور العراقي. مجلة الجامعة العراقية العدد 35،ج3، الجامعة العراقية ، كلية التربية للبنات.

26 – أ. د. مزاحم: مهدي النجار، نظرية الحق. دراسات عليا، ماجستير، محاضرة الأولى، قسم الفقه وأصوله، كلية العلوم الإسلامية، جامعة تكريت، 1441هـ/2020م.

27 – د. المعداوي: محمد أحمد، مدخل للعلوم القانونية" نظرية الحق". كلية الحقوق، جامعة بنها.

28 – الشحود: علي بن نايف، الخلاصة في أحكام الأسرى. ط:2؛ 1433هـ/2012م.

29 – جواد: علي أحمد، أحكام الأسرى في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ملحقا باتفاقية جنيف. ط:1؛ بيروت– لبنان، دار المعرفة، 1426هـ/2005م.

30 – د. ورنيقي: محمد، أسرى الحرب في القانون الدولي الانساني والشريعة الاسلامية. مجلة الدراسات الاسلامية، العدد الثاني، جامعة عمار ثليجي، الأغواط– الجزائر.

31 – الأنسي: عبد السلام حمود غالب، مفهوم الحرب في الفقه والقانون. مجلة الفقه والقانون العدد التاسع، جامعة عليكرة الإسلامية، الهند، يوليوز2013م.

32 – وحياني: الجيلاني، مجلة الحقوق والحريات, العدد الأول، جامعة ابو بكر بلقا يد تلمسان، واقع حرية الديانة في الجزائر على ضوء الاتفاقيات الدولية، 2014.

33 – الزحيلي: وهبة، أثار الحرب في الفقه الإسلامي. دراسة مقارنة، ط: 3؛ دمشق، جامعة دمشق، دار الفكر، 1419هـ/1998م.

34 – خنفري: مريم، وضع الأسرى بين الشريعة الإسلامية واتفاقية جنيف الثالثة لعام1949، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 4، المجلد 31، جامعة البليدة2، علي لونيسي، الجزائر.

35 – أ.د. زروتي: طيب، القانون الدولي الخاص الجزائري علما وعملا ,مطبعة الغسيلة ,د م نشر ,ط؛10 جامعة الجزائر،2010م.

سابعا: الرسائل الجامعية

36– صوه: راضية سعد، حقوق الأسرى في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، إشراف. الدكتور منير العابدين، كلية الدراسات العليا– قسم الأحوال الشخصية، جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية بمالانج، 2014/2013م.

37 – عدناني: جلال الدين، حقوق الأسير بين القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، إشراف. الدكتورة ربيعة حزاب، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، 1434-1435هـ/2012-2013م.

38 – ورنيقي: شريف، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، إشراف. الدكتور لحرش أسعد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2011-2012م.

39- بلحاج مونير، الحق في حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، شهادة ماجستير ، إشراف د. فاصلة عبد اللطيف، حقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران

40 – خليف: سماح، معاملة أسرى الحرب في ظل الاتفاقيات الدولية، رسالة ماستر، إشراف. عبد الحليم بن مشري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019-2020م.

41- – معموري حليمة عزيزة، الحماية الدولية لأسرى الحرب في ظل القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2019/2018.

42 – مرسوت: جمال الدين، ضوابط ممارسة الشعائر الدينية للأجانب غير المسلمين المقيمين في الجزائر. مذكرة الماستر, كلية الحوق والعلوم السياسية, جامعة قاصدي مرباح, ورقلة,2016.

43 – سمية: ناجمي, الحريات العامة بين الدساتير الجزائرية والشريعة الاسلامية, مذكرة ماستر، كلية الحقوق, جامعة قاصدي مرباح, ورقلة,2014.

44– فتيس: فوزية, الحق في حرية ممارسة الشعائر الدينية وضوابطها في ظل أحكام القانون الدولي لحقوق الانسان, رسالة ماجستير, كلية الحقوق والعلوم السياسية, قسم العلوم القانونية, جامعة لحاج لخضر, باتنة,2010.

45 – رزيق: بخوش, الحماية الجزائية للدين الإسلامي, رسالة ماجستير, كلية العلوم الاجتماعية والاسلامية, قسم الشريعة, جامعة الحاج لخضر, باتنة,2007.

46– الفرا: محمد سليمان نصر الله، أحكام القانون الدولي الانساني في الاسلام، رسالة ماجستير، إشراف: يونس محيي الدين الأسطل، كلية الشريعة والقانون، قسم الفقه المقارن، جامعة الإسلامية، غزة، 1428هـ-2007م.

ثامنا: الدساتير الجزائرية

47– دستور 1963/9/8,المؤرخ في 1963/9/10.

تاسعا: النصوص التشريعية

أ– القوانين :

48- قانون رقم 11\8 مؤرخ في 25\6\2008 ,يتعلق بشرط دخول الاجانب الى الجزائر واقامتهم وتنقلهم فيها , الجريدة الرسمية رقم 36 , المؤرخة في 2\7\2008.

49 – القانون رقم 04\05, المؤرخ في 6 فيفري 2005, يتضمن قانون تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين, الجريدة الرسمية, العدد 12, المؤرخة في 13فيفري 2005.

50– القانون رقم 90\07 ,المؤرخ في 30 أفريل 1990, يتعلق بإعلام, الجريدة الرسمية العدد 14 صادرة في 4 أفريل 1990, المعدل بالقانون العضوي 12\15 , المؤرخ في 12 جانفي 2012 , يتعلق بإعلام , الجريدة الرسمية رقم 2, المؤرخة في 15\1\2010.

51 – قانون 84\11 , المؤرخ في 9 جوان 1084 , المعدل والمتمم بالأمر رقم 05\02 , المؤرخ في 27 فيفري 2005 , يتعلق بقانون الاسرة المنشور بالجريدة الرسمية , العدد 15 , المؤرخ في 27 فيفري 2005.

ب – الأوامر

52 – الامر رقم 05\02 , المؤرخ في 27 فيفري 2005 , يتعلق بقانون الاسرة , المعدل والمتمم للقانون 84\11 , المنشور بالجريدة الرسمية , العدد 15 ,المؤرخة في 27 فيفري 2005 .

53 – الامر 63\278 المؤرخ في 26 جوان 1963 , يحدد قائمة الاعياد الوطنية والرسمية.

54 – الامر 76\54 المؤرخ في 10\6\1976 ,يتضمن الاعفاء من الحقوق والرسوم المرتبة على العقود والتصريحات , الجريدة الرسمية العدد 48, المؤرخة في 15\6\1976.

55 – الامر 75\78 المؤرخ في 15 \12\1975,يتعلق بالجنازات , الجريدة الرسمية , العدد 103, المؤرخ في 26\12\1976.

56 – الأمر رقم 70 20 في 19 فيفري 1970 , المتعلق بالحالة المدنية , المعدل والمتمم بموجب القانون 14\08 , المؤرخ في 9 اوت 2014 , الجريدة الرسمية , العدد 49 , المؤرخة في 20 اوت 2014.

57– الأمر 02\06 مكرر ,المؤرخ في 28 فيفري 2006 ,الذي يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين ,الجريدة الرسمية رقم 12,المؤرخة في 1\3\2006.

58 - الأمر رقم 06_03مؤرخ في 29 محرم عام 1427الموافق ل28فبراير سنة 2006, شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية, ع 12, أول صفر عام 1427

ج – النصوص التنظيمية

المراسيم

59 - المرسوم رقم 69\204 المؤرخ في 6\12\1969, يحدد نظام مرتبات رجال الاديان غير الدين الاسلامي , الجريدة الرسمية العدد 104 , المؤرخة في 12 \12 \1969.

عاشرا: المواثيق والاتفاقيات

60 – الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام 1948م.

61 – الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان وحرياته، الصادرة بتاريخ 14 نوفمبر 1950، ودخلت حيز التنفيذ في 03 سبتمبر 1953.

62 – اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة في 12 أوت 1949م.

63 – اتفاقية جنيف لعام 1951، انضمت إليها الجزائر بمرسوم 63-274، المؤرخ في 27 جويلية 1996.

الحادي عشر: المراجع الالكترونية

، اطلع عليه بتاريخ2022/02/23. Shamel a ws **62** – الحوار مع أصحاب الأديان ومشروعيته وشروطه وآدابه،

64 – علوى عبد القادر السقاف ,موسوعة الأديان ,الدرر السنية ,1443.موقع إلكتروني

65 – عبد العزيز بن محمد عبد اللطيف, تعظيم الله تعالى وشعائره, طريق الاسلام,29 /2017/10, أطلع عليه بتاريخ 2022/03/03

66 – الشيخ خالد بن الرحمان الشايع , توقير الله جلا جلاله وتعظيمه وثمرات ذلك , شبكة الالوكة الشرعية ,1015/08/19, اطلع عليه بتاريخ 2022/03/03

67 – أديب بن محمد المحيذيف ,2014/07/23,إسلام ويب ,تعظيم الله تعالى ,اطلع عليه بتاريخ 2022/03/03

الفهارس

1–فهرس الآيات القرآنية

2–فهرس الأحاديث والآثار

3–فهرس الموضوعات

1–فهرس الآيات القرآنية

الآية أو شطرها	السورة ورقم الآية	رقم الصفحة
{ قالَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ }	القصص63	02
{ نحن خلقناهم وشددنا أسرهم }	الإنسان 28	04
{ فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ مِنَ الْمِحْرَابِ }	مريم 11	07
{ ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة والله عزيز حكيم }	الأنفال 67	08
{ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ }	التوبة 107	10
{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (278) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ }	البقرة 278–279	10
{فَإِذا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقابِ حَتَّى إِذا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِداءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزارَها ذلِكَ وَلَوْ يَشاءُ اللَّهُ لانْتَصَرَ مِنْهُمْ وَلكِنْ لِيَبْلُوَا بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمالَهُمْ }	محمد 04	11
{الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ }	التوبة 79	11
{ لَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ}	التوبة 44	12
{ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا	البقرة 158	16

جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ }		
{وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ }	آل عمران 58	18
{لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ }	الكافرون06	18
{ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَى إِنْ يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ }	الأنفال 70	25
{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا}	النساء 01	27
{لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ }	البقرة 256	27
{وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا (8) إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورا}	الإنسان 09/08	30
{ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ}	القصص56	29
{ فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا }	الروم 30	29
{ وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ }	الكهف 20	33
{ هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ فَمَنْ كَفَرَ فَعَلَيْهِ كُفْرُهُ }	فاطر 39	33

2– فهرس الأحاديث

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
(الحرب خدعة)	10
(أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله)	12
الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت	17
أريد من قريش كلمة تدين لهم بها العرب أي تطيعهم وتخضع لهم	17
(استوصوا بالأسرى خيرا)	25
بَعَثَ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم – خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المِسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ – صلى الله عليه وسلم –فَقَالَ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ»، فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ المِسْجِدِ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ المِسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ	29
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالأسير فيدفعه إلى بعض المسلمين، ويقول أحسن إليه، فيكون عنده اليومين والثلاثة فيؤثر على نفسه	29
ما كان يوم بدر أتى بأسارى وأتى بالعباس، ولم يكن عليه ثياب، فنظر النبي صلى الله عليه وسلم له قميصا، فودوا قميص عبد الله ابن أبي يقدر عليه، فكساه النبي صلى الله عليه وسلم إياه، فلذلك نزع النبي صلى الله عليه وسلم قميصه الذي ألبسه	31
فكوا العاني" الأسير" وأطعموا الجائع وعودوا المريض	32
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن توطأ السبايا حتى يضعن ما في بطونهن	26

من ظلم معاهدا او انقصه او كفله فوق طاقته او اخذ منها بغير طيب نفسا...	38
كل مولود يولد على فطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه	29

4– فهرس الموضوعات

الموضوعات	رقم الصفحة
ملخص المذكرة باللغتين العربية والانجليزية	
إهداء	
شكر وعرفان	
مقدمة	أ
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لحق أسير الحرب في ممارسة الشعائر الدينية	**01**
المبحث الأول: ماهية حق أسير الحرب في ممارسة الشعائر الدينية	**02**
المطلب الأول: مفهوم حق أسير الحرب في ممارسة الشعائر الدينية	**02**
الفرع الأول: التعريف اللغوي للحق	**02**
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للحق	**03**
المطلب الثاني: مفهوم أسير الحرب	**04**
الفرع الأول: التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي للأسير	**04**
أولا: التعريف اللغوي للأسير	**04**
ثانيا: التعريف الاصطلاحي للأسير	**05**
الفرع الثاني: التعريف اللغوي والاصطلاحي للحرب	**08**
أولا: التعريف اللغوي للحرب	**08**
ثانيا: التعريف الاصطلاحي للحرب	**10**
المبحث الثاني: ماهية الشعائر الدينية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني	**14**
المطلب الأول: مفهوم الشعائر الدينية	**14**

الفرع الأول: التعريف اللغوي للشعائر	**14**
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للشعائر	**15**
أولا: التعريف الفقهي للشعائر	**15**
ثانيا: التعريف القانوني للشعائر	**16**
المطلب الثاني : مفهوم الدين	**17**
الفرع الأول :التعريف اللغوي للدين	**17**
الفرع الثاني : التعريف الاصطلاحي للدين	**18**
أولا :تعريف الدين في الفقه الإسلامي	**18**
ثانيا : تعريف الدين عند علماء الاجتماع	**18**
ثالثا : تعريف الدين في القانون	**19**
المطلب الثالث :مكانة شعائر الله ومظاهر تعظيمها	**20**
الفرع الأول :مظاهر تعظيم شعائر الله	**20**
الفرع الثاني :ثمرات تعظيم شعائر الله	**21**
الفرع الثالث : أمور تعين على تعظيم شعائر الله	**22**
الفصل الثاني : **حق تطبيق ممارسة الشعائر الدينية في الفقه الإسلامي واتفاقية جنيف الثالثة1949**	**23**
المبحث الأول : حقوق الأسير العامة والخاصة وممارسة الشعائر الدينية في الفقه الإسلامي واتفاقية جنيف الثالثة	**23**
المطلب الأول :الحقوق العامة والخاصة للأسير	**24**
الفرع الأول : حقوق الأسير العامة	**24**
أولا: الحقوق المادية	**24**
ثانيا :الحقوق المعنوية	**24**
الفرع الثاني: حقوق الأسير الخاصة	**26**

أولا: الحقوق المادية	**26**
ثانيا: الحقوق المعنوية	**27**
المطلب الثاني :ممارسة الشعائر الدينية في الفقه الإسلامي واتفاقية جنيف الثالثة	**29**
الفرع الأول : ممارسة الشعائر الدينية في الفقه الإسلامي	**29**
الفرع الثاني : ممارسة الشعائر الدينية في اتفاقية جنيف الثالثة	**33**
المبحث الثاني :الضمانات الوطنية والدولية لممارسة الشعائر الدينية وضمانات في التشريع الإسلامي	**36**
المطلب الأول: الضمانات الوطنية لممارسة الشعائر الدينية وضمانات في التشريع الاسلامي	**36**
الفرع الأول : ضمانات لممارسة الشعائر الدينية في ظل أحكام التشريع الإسلامي	**36**
الفرع الثاني : الضمانات الوطنية لممارسة الشعائر الدينية	**38**
المطلب الثاني :الضمانات الدولية لممارسة الشعائر الدينية	**43**
الفرع الأول :ضمانات لممارسة الشعائر الدينية في ظل اتفاقية جنيف الثالثة	**43**
الفرع الثاني :ضمانات لممارسة الشعائر الدينية في ظل الإعلان العالمي لحقوق الانسان سنة 1948	**45**
الخاتمة	**47**
قائمة المصادر والمراجع	**50**
الفهارس	**51**
فهرس الآيات القرآنية	**53**
فهرس الأحاديث	**54**
فهرس الموضوعات	**64**